

المطلب والمقصد
وأثرهما في الفقه الإسلامي

الدكتور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ مساعد أصول الفقه
 بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر - فرع المنصورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإيمان، ونور قلوبنا بنور القرآن ، ووفقنا إلى التفه في الأديان ، وتلك أمارة الخير والرضوان ، نحمده - جل وعلا - حمدًا يليق بذاته العلية وصفاته السنية وكمالاته السمية، ونصلّى ونسلّم على خير الخلق والبرية سيدنا محمد ﷺ ، سراج العلماء وقدوة الفقهاء بلا نزاع ولا مريء ، وصلاة وسلاماً على آله الكرام ذوي الطهارة الإلهية ، وصحبه الذين نالوا الشرف والكرامة بطلعه البهية ، فأكرّمهم المولى بالفوز والسعادة الأبدية ، وسلاماً على من تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والفصل بين الناس بالسوية ..

وبعد :

لما كان علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ؛ فإن هذه القواعد لا طريق لها إلا الألفاظ والنصوص الشرعية ، وهو ما يسمى عند الأصوليين بـ " دلالات الألفاظ على الحكم " .

وهذه الدلالات موجودة في أبواب عدة : كالمنطق والمفهوم ، وحرروف المعاني ، والعام والخاص ، والمجمل والمبيّن ، والنص والظاهر والمُحكم والمُؤْكَل ، والمطلّق والمقيّد .. وغيرها .

والمطلق والمقيّد كانا محل اهتمام وعناية عند الأصوليين - كما هو العهد بهم - فأوسعا هما بحثاً دراسةً ، فأصلوا منهج الجمع بينهما ، ومتى نحمل المطلق على المقيّد ؟ ومتى لا نحمله ؟

وها أنا ذا من خلال هذا البحث أحاول السير على دربهم في تحقيق هذه الجزئية في مصنف مستقل ، مصحوباً ببيان أثرهما في الفقه الإسلامي وفق الخطة التالية والتي قسمتها إلى : هذه المقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ..

الفصل الأول : تعريف المطلق والمقيّد وأقسامهما وحكمهما ...

وفيه مبحثان :

ـ **المبحث الأول : تعريف المطلق وأقسامه وحكمه .. وفيه مطالب :**
ـ **المطلب الأول : تعريف المطلق لغةً ومسالك الأصوليين في تعريفه .**
ـ **المطلب الثاني : تعريف المطلق عند الأصوليين .**
ـ **المطلب الثالث : الفرق بين المطلق والعام والنكرة .**
ـ **المطلب الرابع : أقسام المطلق وحكمه .**

ـ **المبحث الثاني : تعريف المقيّد وأقسامه وحكمه .. وفيه مطالب :**
ـ **المطلب الأول : تعريف المقيّد .**
ـ **المطلب الثاني : أقسام المقيّد وما يقع به التقييد .**
ـ **المطلب الثالث : مراتب المقيّد وحكمه .**
ـ **المطلب الرابع : خاتمة لهذا المبحث .. وفيها فرعان :**
ـ **الفرع الأول : اجتماع الإطلاق والتقييد .**

الفرع الثاني : علاقة المطلق والمقيّد والعام والخاص.

الفصل الثاني : حمل المطلق على المقيّد .. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حالات الاتفاق على حمل المطلق على المقيّد أو عدم حمله ... وفيه مطالب:

المطلب الأول : حصر حالات حمل المطلق على المقيّد.

المطلب الثاني : الحالة الأولى: اختلاف الحكم والسبب.

المطلب الثالث : الحالة الثانية: اتحاد الحكم والسبب.

المطلب الرابع : الحالة الثالثة: اختلاف الحكم واتحاد السبب.

☞ **المبحث الثاني :** حالات الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد ..
و فيه مطالب:

المطلب الأول : الحالة الأولى: اتحاد الحكم واختلاف السبب.

المطلب الثاني : الحالة الثانية: أن الإطلاق والتقييد في سبب الحكم الواحد.

المطلب الثالث : اجتماع مطلق ومقيدين متناقضين.

المطلب الرابع : شروط حمل المطلق على المقيّد وحكمه بعد التقييد.

الفصل الثالث : أثر المطلق والمقيّد في الفقه الإسلامي.

ويحتوي على تمهيد .. وخمسة فروع:

الفرع الأول : طهارة الإناء من ولوغ الكلب.

الفرع الثاني : زكاة الفطر عن غير المسلم.

الفرع الثالث : موضع القطع من السارق.

الفرع الرابع : العدد المحرّم من الرضعات .

الفرع الخامس : تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار .

ثم الخاتمة والتي أدعوا العلي القدير حسنها في جميع أعمالي وعمرى .

وأللهم تعالى أسأل التوفيق والسداد ، إنه على ذلك قدّيس ، وبالإجابة جديس
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ك. هـ. إيمان عبد محمد عليه حبه الرحمن

الفصل الأول

تعريف المطلق والمقييد
وأقسامهما وحكمها

المبحث الأول

تعريف المطلق وأقسامه وحكمه المطلب الأول

تعريف المطلق لغةً ومسالك الأصوليين في تعريفه

ويحتوي هذا المطلب على جزئيتين :
الأولى : تعريف المطلق لغةً .

الثانية : مسالك الأصوليين في تعريف المطلق .

ونفصل القول في كل واحدة منهما فيما يلي :

أولاً : تعريف المطلق لغةً :

والمطلق لغةً : مشتق من " الإطلاق " وهو التخلية والإرسال ،
يقال : " أطلقت الأسير " إذا حللت إسارة وخلت عنه فانطلق ، أي ذهب
في سبيله ، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت هي بالفتح ، ومن هنا قيل :
" أطلقت القول " إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط ، و " فرس مطلق
اللدين " إذا خلا من التجحيل ^(١) .

ومما تقدم يتضح أن المطلق لغةً : المرسل أو المخلّي سبيله .

ثانياً : مسالك الأصوليين في تعريف المطلق :

لقد تنوّعت تعریفات الأصوليين للمطلق وتعدّت؛ لكنها في الغالب

(١) يراجع : معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥ - ٤٢١ واصحاح ١٥٨/٤ ولسان العرب ٢٢٨/١ .
- ٢٣٠ والمصباح المنير ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ ومختار الصحاح ٤٢٠ .

أخذت واحداً من مسلكين مرتبطين بتحديد العلاقة بين المطلق والنكرة :

المسلك الأول : التسوية بين المطلق والنكرة ..

وهو ما عليه الكثرة ، واختاره الأمدي ^(١) وأبن الحاجب ^(٢) وأبن قدامة ^(٣) والقتزاني ^(٤) وأبن الهمام ^(٥) والطوفى ^(٦) .

وحجتهم : أن المطلق هو : الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة ، والنكرة دالة على الوحدة ^(٧) .

وحيثئذ يساوي المطلق النكرة ما لم يدخلها العموم : كما إذا وقعت في سياق النفي .

فبينهما عموم من وجهه؛ لاجتماعهما في نحو قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ ^(٨) ، وإنفراد النكرة عن المطلق إذا كانت عامةً ، نحو قوله : " لا رجل في البيت " ، وإنفراد المطلق عنها في نحو " اشترا لحم " ^(٩) .

وقد ناقش ابن السبكي - رحمهما الله تعالى - هذا المسلك : بأنكم جعلتم المطلق والنكرة شيئاً واحداً ؛ حيث إن كلاهما دال على الوحدة

(١) الأحكام للأمدي ٢/٣ .

(٢) مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٥/٢ .

(٣) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٥/٢ .

(٤) شرح التلويع ١١٥/١ .

(٥) التحرير مع التيسير ٣٢٨/١ .

(٦) شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢ .

(٧) الكليات / ٨٤٧ - ٨٤٨ .

(٨) سورة المجادلة الآية : ٣ .

(٩) يرجى تيسير التحرير ٣٢٩/١ .

الشائعة، فالنكرة لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى الثنوية أو الجمع، والمطلق عندكم كذلك ..

وهذا توهם خلاف الحقيقة التي يُفرق بينهما، وهو ما عليه المنطقة والأصوليون وكذا الفقهاء .

وأماره هذا التوهם المُخالف قولكم : الأمر بمطلق الماهية أمرٌ بجزئي وليس هذا القول بشئ ؛ لوجود الماهية بوجود جزئها ؛ لأنها جزء ، وجزء الموجود موجود، ولذا كذانت التفرقة بينهما هو الأولى بالقبول والاختيار ^(١) .

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد وردت هذه المناقشة بوجوه :

الوجه الأول : أن دلالة المطلق على الوحدة الشائعة يتناول الدال على الماهية من حيث هي والدال على واحد غير معين، وهو النكرة ، لأنها لفظ دال على شائع في جنسه ^(٢) .

الوجه الثاني : أنا سلّمنا أن الماهية مطلوبة أولاً باعتبار دلالة المطلق عليها بالمطابقة ، ولمّا توقف وجودها على جزئي كان ذلك الجزئي لازماً من حيث توقف وجودها عليه ، فالامر إلى أن

(١) يراجع : جمع الجواب مع شرح المحيى مع البناني ٤٦/٢ - ٤٧ وحاشية العطار ٨١/٢ - ٨٣ وشرح الكوكب الساطع ٥٣٧/١ وتشنيف المسامع ٤٠٢/١ - ٤٠٣ وشرح طلعة

الشمس ٧٦/١ .

(٢) يراجع : تشنيف المسامع ٤٠٢/١ .

المطلوب بالمطلق جزئي وإن لم يكن بالمطابقة (١) .

الوجه الثالث : أنا نسلم ثبوت التفريق بين المطلق والنكرة عند الأصوليين والمناطقة، لأنّ الأصوليين لم يفرّقوا بينهما ، فمحل التكليف هو أفعال المكلفين ، والتكليف متعلق بالأفراد ، والمطلق الموجود في الخارج هو واحد غير معين دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية ، فلا تكليف بها ؛ إذ لا وجود لها في الخارج .

وكذلك المناطقة ؛ فإنّ المطلق عندهم موضوع القضية المهملة ؛ لأنّ مطلق عند التقييد بالكلية والجزئية ، والنكرة قد تكون موضوع الجزئية، وقد تكون موضوع الكلية، والحكم في الجميع متعلق بالأفراد، وأما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية من حيث هي فإنها لا اعتبار لها في العلوم (٢) .

المسلك الثاني : مغایرة المطلق النكرة ..

وهو ما عليه عامة الحنفية ، واختاره الفخر الرازي (٣) والنسفي (٤) .
وابن السبكي (٥) .

وحجتهم : أنّ المطلق هو الدال على الحقيقة من حيث هي هي ، والنكرة موضوعة للماهية بقيد الوحدة الشائعة ، ولذا لزم التفارق

(١) يراجع : حاشية العطار ٨٣/٢ .

(٢) يراجع : كتاب في المطلق العبارة للفارابي ص ٤٦ - ٤٧ وشرح طلعة الشمس ٧٧/١ .

(٣) المحسوب ٤٥٨/١ .

(٤) كشف الأسرار للنسفي ٤٢٣/١ .

(٥) جمع الجوامع مع البنائي ٤٤/٢ .

بينهما (١) .

مناقشة لهذا المسلك مع الترجيح :

وأرى مناقشة هذا المسلك من وجوه :

الوجه الأول : أن المغایرة المطلقة بين المطلق والنكرة غير مسلمة ؛ لأنهما قد يجتمعان : كما في قوله تعالى : «**فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ** من قبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» (٢) .

ولذا كان بينهما عموم من وجه ؛ لأن المطلق متناول الدال على الماهية من حيث هي ، والنكرة متناولة الدال على واحد غير معين ، فالجامع بينهما عدم الحصر والتحديد .

الوجه الثاني : أن القول بمخالفة المطلق النكرة مخالف لقواعد اللغة .. وفي ذلك يقول الجلال المحلي : " والأول (يعني المسلك الأول) موافق لكلام أهل العربية ، والتسمية عليه بالمطلق لصياغة المقيد " . أ.هـ (٣) .

فالنحوة يرون اشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول (ال) وغير ذلك من الأحكام ، فلم يحتاجوا إلى الفرق (٤) .

الوجه الثالث : أن الأصوليين يبحثون المطلق والنكرة من حيث تعلق الأحكام بهما ، والمطلق الموجود في الخارج هو واحد غير معين ؛

(١) يراجع : تيسير التحرير ١/٣٢٨ - ٣٢٩ وفواتح الرحموت ١/٣٦٠ .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٣ .

(٣) شرح المحلي مع البناني ٢/٤٧ .

(٤) البحر المحيط ٣/٤١٤ .

لأنه لا يوجد في الخارج إلا ضمن الآحاد ، وحينئذ يكون المطلق الموجود واحداً غير مُعین ، وهو معنى النكرة .

الوجه الرابع : أنَّ الفقهاء حملوا النكرة على أحد الأقوال عندهم على واحد شائع في جنسه ، وهذا القول يتفق والسلوك الأول ، ففيما قال لامرأته : " إن كان حملك ذكرًا فأنت طلاق " فكان ذكرين ، فقيل : لا تطلق نظراً للتذكير المشعر بالواحد ، وقيل : تطلق حملأ على الجنس (١) .

الترجيح : بعد الوقوف على مسلك الأصوليين في تعريف المطلق يتضح أنَّ أولاهما بالقبول والترجح هو المسلك الأول المساوي بين المطلق والنكرة؛ لقوة حجته وسلمته ، ولا تساقه مع قواعد اللغة وأسلوب الأصوليين ، وفي المقابل عدم سلامة وجهة المسلك الثاني من المناقشة والاعتراض .

ومما يعتمد ترجيحي : ما سبقني في ذلك من بعض الأصوليين ، ذكر منهم ما يلي :

الزرتشي : في قوله " وما صنعته (يعني ابن الحاجب والأمدي) خير" مما صنعه المصنف (يعني ابن السبكي) ، ولاشك أنَّ مفهوم الماهية بلا قيد ومفهومها مع قيد الوحدة متغايران، لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره ، ولكنَّ الأصوليين لم يفرقوا بينهما ؛ لأنَّه لا فرق بينهما في تعلق التكليف بهما " أ.هـ " (٢) .

(١) يراجع : تشنيف المسامع ٤٠٢/١ وشرح المحتوى مع البنائي ٤٧/٢ .

(٢) تشنيف المسامع ٤٠٢/١ .

البناني : في قوله : " قلت : وحيث علم أن التكليف إنما يتعلق بالماهية باعتبار وجودها في الأفراد ، فأخذ وجودها في الأفراد قيداً في التعريف ، كما صنع ابن الحاجب والأمدي ؛ فإن المطلق عندهما هو الدال على الماهية مع الوحدة الشائعة هو الأولى " أ.هـ (١) .

العطار : في قوله : " وبه تعلم ترجيح ما ذكره ابن الحاجب والأمدي ، وأن ما قالاه هو الموافق لأسلوب الأصوليين ؛ لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين ، والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية ، فتدبر " أ.هـ (٢) .

* * *

(١) حاشية البناي ٤٥/٢ .

والبناني : هو أبو يزيد عبد الرحمن بن جاد الله البناي المغربي المالكي ، نزيل مصر ، فقيه أصولي . له حاشية على شرح المحيى على جمع الجوايم ، توفي سنة ١١٩٨هـ . [الفتح المبين ١٣٤/٣ ومعجم المؤلفين ١٣٢/٥] .

(٢) حاشية العطار ٨٢/٢ .

والطار : هو حسن بن محمد العطار الشافعي ، أصله مغربي ، ولد بالقاهرة سنة ١١٩٠هـ . له حواش في المنطق واللغة وعلى جمع الجوايم ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . [الفتح المبين

١٤٦ / ٣ .

المطلب الثاني

تعريف المطلق عند الأصوليين

عرف الأصوليون المطلق بتعريفات عدّة ، أخذت في معظمها أحد المسالكين السابقين ، نستعرض بعضًا منها فيما يلي :

تعريفات المسالك الأولى :

عرف الأصوليون الذين لا يفرقون بين المطلق والنكرة المطلق بتعريفات ، أذكر بعضًا منها مع الاكتفاء بشرح واحد منها فيما يلي :

التعريف الأول : ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .. وهو ما عليه أكثر الحنابلة ^(١).

التعريف الثاني : النكرة في سياق الإثبات ..
وهو تعريف الآمدي ^(٢).

التعريف الثالث : ما دلَّ على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلًا لفظًا ..

وهو تعريف ابن الهمام ^(٣).

التعريف الرابع : ما دلَّ على شائع في جنسه ..

(١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٥/٢ والمسودة ص ١٤٧ وشرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢ وкратيشه التحرير ص ١٦٤ وشرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.

(٢) الإحکام للأمدي ٣/٣ ومتنه السول ٥٥/٢.

(٣) التحرير مع التيسير ٣٢٨/١.

وهو تعريف ابن الحاجب ^(١)، وتبعه التفتازاني ^(٢)، والسامي ^(٣)، وتعريف ثان للأمدي ^(٤).

شرح هذا التعريف :

(ما) : كالجنس في التعريف ، والمراد منه اللفظ ، وهو شامل للمطلق والمقييد والمهمل المستعمل .

(دل) : قيد أول ، خرج به اللفظ المهمل؛ فإنه لا دلالة له .

(على شائع) : قيد ثان ، خرج به المعرف؛ فإنها متعينة وليس شائعة ، كما خرج به المقييد ؛ لتناوله المعيين والموصوف .

(في جنسه) : قيد ثالث ، خرج به النكرة المستغرقة في سياق الإثبات ، نحو : "كلَّ رجلٍ" ونحوه ، وهو النكرة في سياق النفي لاستغراقها .

والواضح من هذا التعريف أنه متناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي ، ومتناول النكرة التي دلت على واحد غير معيين ، فكلاهما شائع في جنسيه ^(٥) .

(١) مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٥٥/٢ .

(٢) شرح التلويج ١١٥/١ .

(٣) شرح طلعة الشمس ٧٥/١ .

والسامي هو : أبو محمد عبد الله بن حميد بن سالم السالمي ، فقيه أصولي ، ولد بعمان له شرح طلعة الشمس وحorer النظام ، توفي بعمان سنة ١٣٣٢هـ ودفن بها . [الفتح المبين ١٦٦/٣] .

(٤) الأحكام للأمدي ٣/٣ .

(٥) يراجع : بيان المختصر ٣٤٩/٢ - ٣٥٠ وشرح العضد ١٥٥/٢ والإحكام للأمدي ٣/٣ .

تعريفات المثلث الثاني :

عرف الأصوليون المُفرّقون بين المطلق والنكرة والمطلق بتعريفات، أنكر بعضًا منها مع شرح واحد منها فيما يلي :

التعريف الأول : اللفظ المعتبر لذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات .. وهو ما عليه عامة الحنفية ^(١).

التعريف الثاني : كون اللفظ دالاً على الحقيقة من حيث هي .. وهو تعريف الفخر الرازي ^(٢) ، وتبنته العيني ^(٣).

التعريف الثالث : ما دلَّ على الماهية بلا قيد من حيث هي .. وهو تعريف الزركشي ^(٤).

التعريف الرابع : الدالَّ على الماهية بلا قيد .. وهو تعريف ابن السبكي ^(٥).

شرح هذا التعريف :

(الدالَّ على الماهية) : المراد به اللفظ الدالَّ على الماهية ، وهو

(١) يراجع : ميزان الأصول ص ٣٩٦ والمنار مع كشف الأسرار ٤٢٣/١ وكشف الأسرار للبخاري ٥٢٠/٢ - ٥٢١ والوجيز ص ٣٤ .

(٢) المحصلون ٤٥٨/١ .

(٣) شرح العيني على المنار مع ابن ملك ص ١٨٥ .

والعيني هو : زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي (ابن العيني) ، ولد سنة ٥٨٣٧ هـ ، وله شرح الألفية وشرح المنار في الأصول ، توفي بدمشق سنة ٥٨٩٣ هـ [الإعلام ٧١/٤ ومعجم المؤلفين ١٣١/٥] .

(٤) البحر المحيط ٤١٣/٣ .

(٥) جمع الجامع مع البناني ٤٤/٢ وتشنيف المصاصع ٤٠٢/١ وشرح الكوكب الساطع ٥٣٧/١ وحاشية العطار ٧٩/٢ .

كالجنس في التعريف ، يشمل المطلق والمقيّد .

(بلا قيد) : قيد أول ، خرج به المعرفة والنكرة ..

أما المعرفة : فلأنها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة : كزید .

وأما النكرة : فلأنها تدل عليها مع وحدة غير معينة : كرجل .

والواضح من هذا التعريف أنه غير جامع ؛ لأنه يمنع من دخول النكرة في سياق الإثبات في الحد ، مع أنها تشتراك مع المطلق في أن كلاً منها دال على الماهية مع الوحدة الشائعة غير المقيدة^(١) .

التعريف الراจح :

والأولى عندي أن يعرف المطلق بأنه : **اللفظ الدال** على شائع في جنسه .

وهو قريب من تعريف ابن الحاجب ومن نحا نحوه في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة ، وهو المسلك الذي رجحته آنفًا .

* * *

(١) يراجع : **تشنيف المسامع** ٤٠٢/١ و**حاشية البناني** ٤٥/٢ .

المطلب الثالث

الفرق بين المطلق والعام والنكرة

أولاً : الفرق بين المطلق والعام :

لما كان العام - كما عرفه البيضاوي - : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ^(١).

ومطلق : اللفظ الدال على شائع في جنسه .

فإن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده ، والمطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد .

فالعام يتناول كل ما يصدق عليه من الأفراد دفعه واحدة، والمطلق لا يتناول ما يصدق عليه دفعه واحدة ، وإنما فرداً شائعاً من أفراد ..

ولذا قالوا : عموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلي ^(٢) .

ثانياً : الفرق بين المطلق والنكرة: التكرة عرفها الجرجاني بأنها: ما وضع لشيء لا بعينه ^(٣) .

(١) منهاج الوصول من نهاية السول ٧٦/٢ .

(٢) براجع : البحر المحيط ٧/٣ وتهذيب الفروق ١٧٢/١ وشرح طلعة الشمس ٧٥/١ وإرشاد الفحول ص ٢٠٠ وعلم أصول الفقه لخلاف ص ١٨٨ وإتحاف الأنام ص ٦٠، ٦١ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٥ .

والجرجاني هو : الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ولد في تلوك قرب استراباد سنة ٧٤٠ هـ ، وله حاشية على شرح العضد والتعريفات ، توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ .

[الإعلام ١٩٥/٥ والفتح المبين ٣/٢٠ - ٢١] .

والعلاقة بين المطلق والنكرة للأصوليين فيها مسلكان :

الأول : أن المطلق فرد من أفراد النكرة ، وبينهما عموم وجهميّ .
وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما ، فالمطلق عندهم
دال على الماهية من غير دالة على الوحدة والكثرة ، والنكرة دالة على
الوحدة ^(١) .

الثاني : أنها متغايران ..

وهو اختيار الفخر الرازبي وابن السبكي ومن تبعهما ، وقد سبق
تفصيل القول فيما مع ترجيح المسلك الأول ^(٢) .

خاتمة أوردها الشربيني في هذا المقام :

أورد الشربيني في تقريره العلاقة بين المطلق والعدد والعام العام
والنكرة بقوله : " الماهية في ذاتها لا واحدة ولا منكرة للفظ الدال
عليها من غير تعرّض لقيد ما هو المطلق ، ومع التعرض لكثرة معيّنة
هو اسم العدد ، ولكثرة غير معيّنة هو العام ، ولوحدة معيّنة هو
المعرفة ، ولوحدة غير معيّنة هو النكرة " أ.هـ ^(٣) .

(١) يراجع : الكليات ص ٨٤٧، ٨٤٨ والإحکام للآمدي ٣/٣٣ وختصر المنتهي مع شرح
العهد ١٥٥/٢ .

(٢) يراجع : المحسول ١/٥٨٤ وجمع الجوامع مع البناني ٢/٤٤ .

(٣) تقرير الشربيني مع البناني ٢/٤٨ .

والشريبي هو : عبد الرحمن الشربيني الشافعى ، فقيه أصولي ، تولى مشيخة الأزهر
سنة ١٣٢٢هـ وتركها سنة ١٣٢٤هـ ، وعرضت عليه مرات فأباهما ، له تقرير على
جمع الجوامع ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ [الفتح المبين ٣/٥٥٣] .

المطلب الرابع

أقسام المطلق وحكمه

أولاً : أقسام المطلق :

قسم الصفي الهندي - وتبعه في ذلك ابن السبكي والزركشي -
المطلق إلى قسمين :

القسم الأول : مطلق حقيقي ..

وهو المطلق من جميع الوجوه، وقد يقال : المطلق على الإطلاق،
وهو المجرد عن القيود أجمع ، الدال على ماهية الشئ من غير أن يدل
على شئ من أحوالها وعارضها ، نحو قولنا : رقبة ، ورجل .

القسم الثاني : مطلق إضافي ..

وهو ما ليس مطلقاً من كل وجه ، بل هو دال على واحد شائع في
الجنس ، نحو قولنا : " رقبة مؤمنة " ، فهو مطلق بالنسبة إلى قولنا :
" رقبة مؤمنة سليمة من العيوب " ، ومقيد بالنسبة إلى قولنا: " رقبة " ^(١)

ثانياً : حكم المطلق :

والأصل في المطلق أنه يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على

التقييد ^(٢) .

(١) يراجع : نهاية الوصول ١٧٧١/٥ - ١٧٧٢ والإبهاج ٢١٦/٢ - ٢١٧ والبحر المحيط ٤١٥/٣ .

(٢) يراجع : البحر المحيط ٤١٦/٣ وإرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

ومثال المطلق الذي لم يقييد : قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١).

فـ ﴿ أَزْوَاجًا ﴾ لفظ مطلق لم يقييد بدخول أو غيره ، ولذا كانت عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشراً ، سواء دخل بها أم لا .

ومثال المطلق الذي ورد الدليل بتقييده : قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾^(٢) .

فوصية : لفظ مطلق؛ فتحوز بالقليل والكثير، ولا حد لها في الآية الكريمة ، فهي مطلقة ، لكنها قيدت بحديث: « (الثالث، والثالثُ كثيرٌ؛ إِنَّكَ إِن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَن تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ) »^(٣) .

فمنعت السنة الوصية بأكثر من الثالث ، فكان هذا تقييداً لمطلق الوصية الوارد في الآية الكريمة^(٤) .

* * *

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفوا الناس ، ومسلم في كتاب الوصية - باب الوصية بالثالث ، والترمذی في باب ما جاء في الوصية بالثالث ، وأین ماجه في باب الوصية بالثالث ، وأبو داود في باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله ، وغيرهم .

(٤) يراجع : شرح التلويح ١١٥/١ - ١١٦ وتفسیر النصوص ١٩٣/٢ - ١٩٧ والمناهج الأصولية ص ٦٦٩ ، ٦٧٠ وأصول الفقه الإسلامي ٢٠٨/١ - ٢٠٩ .

البحث الثاني

تعريف المقيد وأقسامه وحكمه

وفيه مطالب :

المطلب الأول

تعريف المقيد

أولاً : تعريف المقيد لغة :

وال المقيد لغة : ما قيد من بغير ونحوه ، جمع " مقايد " ، وكذا
الموضع الذي يقيد فيه الجمل (١) .

والقيد : موضع القيد من رجل الفرس ، والخلال من المرأة ،
والقيد مستعار في كل شيء يُحبس ، يقال : قيده أقيده تقبيداً (٢) .
ومما تقدم يكون تعريف المقيد لغة هو : المحبوس والمكبل .

ثانياً : تعريف المقيد عن الأصوليين :

لقد اختلف الأصوليون في تعريفهم للمقيد ؛ تبعاً لاختلافهم في
تعريفهم للمطلق ، والذي سلكوا فيه مسلكين سبق تفصيل القول فيهما ، ولذا
فإني سأذكر بعضًا من تعريفات كل مسلك مع شرح التعريف المختار :
تعريفات المسلك الأول :

عرف الأصوليون المساوون بين المطلق والنكرة والمقيد بتعريفات ،

(١) ناج العروس ٤٨٠/٢ .

(٢) لسان العرب ٣٧٤/٣ ويراجع : معجم مقاييس اللغة ٤/٥ والمصباح المنير ٥١٨/٢ .

اذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : ما أخرج عن الشيوع بوجه ما ..

وهو تعريف ابن الحاجب^(١)، وتبعده التفازاني^(٢)، وابن عبد الشكور^(٣) والسامي^(٤) .

التعريف الثاني : لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه ..

وهو تعريف الأصفهاني^(٥) .

التعريف الثالث : ما تناول معياناً أو غير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة ..

وهو تعريف ابن قدامة^(٦)، وعليه الكثرة من الخانبة^(٧) .

تعريفات المسنك الثاني :

عرف الأصوليون المفرّقون بين المطلق والنكرة المقيد بتعريفات

(١) مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٥٥/٢ .

(٢) شرح التلويح ١١٥/١ .

(٣) مسلم الثبوت ٣٦٠/١ .

وابن عبد الشكور هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي ، ولد بالهند ، وتولى القضاء ، وله مسلم الثبوت ، توفي سنة ١١١٩هـ [الإعلام ٢٢٠/٧ والفتح المبين ١٢٢/٢] .

(٤) شرح طلعة الشمس ٧٥/١ .

(٥) بيان المختصر ٣٥٠/٢ - ٣٥١ .

والأصفهاني هو : شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد الأصفهاني الشافعى ، ولد بأصفهان سنة ٦٧٤هـ ، وله بيان المختصر وشرح منهاج البيضاوى ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ [الإعلام ١٢٥/٥ والفتح المبين ١٦٧/٢] .

(٦) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢ .

(٧) يراجع : شرح مختصر الروضة ٦٣١/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣ .

عدة ، أذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : المترعرّض للذات الموصوف بصفة ..

وهو تعريف السمرقندى ^(١) ، وتبعه النسفي ^(٢) .

التعريف الثاني : الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة ..

وهو تعريف البخاري ^(٣) .

التعريف الثالث : الدال على الحقيقة من حيث هي هي ..

وهو تعريف الفخر الرازى ^(٤) ، وتبعه العينى ^(٥) .

التعريف المختار :

وعلى ضوء التعريفات السابقة للمقيّد أرى أن الأولى أن يُعرف
بأنه : اللفظ الدال على معيّن أو غير معين موصوف بصفة .

وهو تعريف قريب من تعريف ابن قدامة .

(١) ميزان الأصول ص ٣٩٦ .

والسمرقندى هو : علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى الحنفى ، له ميزان الأصول ، توفي سنة ٥٣٩هـ [مقدمة ميزان الأصول والقواعد البهية] .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ٤٢٣/١ - ٤٢٤ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٥٢١/٢ .

والبخاري هو : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفى ، فقيه أصولي ، له كشف الأسرار شرح أصول البذوي ، توفي سنة ٧٣٠هـ [الفتح المبين ١٤١/٢] .

(٤) المحصول ٤٥٨/١ .

(٥) شرح العينى مع ابن مالك ص ١٨٥ .

شرح التعريف :

(اللفظ) : كالجنس في التعريف ، يشمل المستعمل والمهمل والمطلق والمقيد .

(الدال) : قيد أول ، خرج به المهمل؛ فإنه لا دلالة له .

(على معين أو غير معين) : قيد ثان ، خرج به المطلق ؛ لأنه متناول لغير معين ، وكذا النكرة في سياق الأمر؛ لتناولها واحداً لا بعينه .

(موصوف بصفة) : قيد ثالث ، خرج به غير المعين غير الموصوف بصفة ؛ فإنه مطلق .

و (أو) في التعريف للتتويع والتقسيم ، فتفيد تقسيم المقيد إلى قسمين :

الأول : ما تناول معيناً .. نحو : المعارف : كزيد .

والنكرة في سياق النفي ، نحو : لا رجل .

والنكرة المستغرة في سياق الإثبات ، نحو : كل رجل .

الثاني : قوله تعالى : «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**»^(١) .

* * *

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

المطلب الثاني

أقسام المقيد وما يقع به التقييد

أولاً : أقسام المقيد :

قسم الصفي الهندي - وتبعه ابن السبكي - المقيد إلى قسمين :

القسم الأول : مقيد على الإطلاق ومن كل وجه ..

وهو : اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً : كأسماء الأعلام .

القسم الثاني : مقيد من وجه دون وجه ..

وهو : اللفظ الذي قيد من وجه وأطلق من وجه آخر .. نحو :

رقبة مؤمنة ، ورجل عالم ^(١) .

وقد حوى التعريف المختار للمقيد هذين القسمين ، واعتبرهما الأمدي إطلاقين للمقيد ، فقال :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين : كزيد وعمرو ، وهذا الرجل ونحوه .

الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة

عليه : كقولك : دينار مصرى ، ودرهم مكى " أ.هـ " ^(٢) .

ثانياً : ما يقع به التقييد : والتقييد يقع بثلاثة أشياء :

الأول : الغاية .. مثاله : قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون »

(١) نهاية الوصول ١٧٧٢/٥ ويراجع الإبهاج ٢١٧/٢ .

(٢) الإحکام للأمدي ٣/٣ .

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. إِلَى قَوْلِهِ : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝ (١)

فالأية الكريمة في أولها أمرت بقتل غير المؤمنين عامّةً ، وهذا إطلاق للحكم بالقتل، ولكن هذا الإطلاق خُصّص وقُيد بإعطاء الجزية، ولذا كان الإطلاق هنا غير متناول لما بعد الغاية المقيدة له .

الثاني : الشرط .. مثاله : قوله : " من حضر من العلماء فأعطه ألف دينار " .

فالحكم بإعطاء العالم ألف دينار مقيد بالحضور، ولذا كان الحضور شرطاً قيداً به العطاء ، ولو لا هذا التقييد لتعلق الحكم بكلّ العلماء .

الثالثة : الصفة .. مثاله : قوله : " اعط المؤمنين الهاشميين ألف دينار " .

فالحكم بإعطاء المؤمنين ألف دينار مقيد هنا بالصفة ، وهي أن يكون من بنى هاشم ، ولو لا هذه الصفة لبقي الحكم على إطلاقه في وجوب الإعطاء لكلّ مؤمن (٢) .

ويتبّع من خلال هذه المقيدات الثلاث للمطلق أنها تتفق تماماً مع المخصصات المنفصلة للعموم .

واعتبر الشيرازي التقييد بالصفة أحد أضرب التخصيص بلفظ متصل فقال : " وجملة ذلك أن التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(٢) يراجع إحكام الفصول ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

العام كما يوجب الشرط الاستثناء ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، قوله تعالى: ﴿ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ؛ فإنه لو أطلق الرقبة كان ذلك عاماً في المؤمنة والكافرة، ولو أطلق صوم الشهرين كان عاماً في المتتابع والمترافق ، فلما قيد ذلك بالإيمان والتتابع صار خاصاً فيما قيد به "أ.هـ" (١) .

* * * *

المطلب الثالث

مراتب المقيد وحكمه

أولاً : مراتب المقيد :

ومراتب المقيد تتوقف على كثرة قيوده وقلتها ؛ فكلما كانت قيوده أكثر كانت مرتبته أعلى ..

مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَّلَقْنَ أَن يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِلَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَنْكَارًا ﴾ (٢) .

فتقييد المسلمات بالمؤمنات القانتات لا غير يعد تقبيداً أقل رتبة من التقيد بباقي الصفات التي جعلته أعلى رتبة .

ومنه كذلك قوله تعالى ﴿ التَّائِبُونَ الْغَارِبُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ

(١) شرح اللمع ١٠٧/٢ .

(٢) سورة التحرير الآية : ٥ .

الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ » (١) .

ثانياً : حكم المقيد :

وال المقيد يحمل على تقييده ، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على
إطلاقه (٢) .

مثال المقيد الذي لم يطلق : قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ
﴿فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ، وفي كفارة الظهرار ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ (٣) .

فسيام الشهرين المتتابعين في الكفارتين مقيد بالتتابع ، فلذا وجب
حمل الحكم على تقييده ، ولا يجوز صيام الشهرين متفرقين ، ويستمر
الحكم بهذا القيد ؛ لعدم وجود ما يطلقه من قيده بجواز الصيام متفرقاً (٤) .

ومثال المقيد الذي ورد دليل إطلاقه : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْنَاقًا مُضَاعَفَةً﴾ (٥) .

(١) سورة التوبة الآية : ١١٢ ، ويراجع : شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٢ وشرح الكوكب
المتبر ٣٩٣/٣ .

(٢) يراجع : البحر المحيط ٤١٦/٣ وإرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٣) الآيات من سورة النساء : ٩٢ ، المجادلة : ٤ .

- ويراجع : الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٥ والوجيز ص ٣٤ وتفسیر النصوص ١٩٧/٢
والمناهج الأصولية ص ٦٧٢ .

(٤) يراجع : المبسوط ٧٥/٣ والبرهان للزرتشي ١٥/٢ .

(٥) سورة آل عمران الآية : ١٣٠ .

فالربا حرام الشارع أكله ؛ لكنه قيده بـ « أضعافاً مضاعفةً » ، ولذا فلا يكون الربا حراماً إلا أن وصل إلى هذه الدرجة ، فإن كان دون ذلك لم يحرّم ؛ عملاً بالمفهوم المخالف ..

لكن هذا القيد قامت القراءن على أنه منفك عن الحكم ، وأن الربا محروم على الإطلاق ، في قوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (١) .

وعليه .. فإن القيد الوارد إنما هو إخبار عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة (٢) .

* * *

المطلب الرابع

خاتمة لهذا البحث

وفيه فرعان :

الفرع الأول

اجتماع الإطلاق والتقييد

لما كان إطلاق اللفظ أو تقييده ليس على وتيرة واحدة في إطلاقه

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٩ ، ٢٧٥ .

(٢) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ١/٥٦٣ - ٥٦٤ والمناهج الأصولية ص ٦٧٤ - ٦٧٥ .

أو تقييده الدائمين، وإنما هو أمر نسبي فيهما ، ولذا فقد يكون الفظ مطلقاً من وجه مقيداً بالنسبة إلى غيره .

مثاله : قوله تعالى : **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾** .. فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان، ومع ذلك فهي مطلقة بالنسبة إلى الرقبة المؤمنة السليمة من العيوب .

ومن هنا فربّ مطلق مقيد ، وربّ مقيد مطلق، فيكون كلّ واحد منها مطلقاً من وجه مقيداً من وجه آخر (١) .

* * *

الفرع الثاني

علاقة المطلق والمقيد بالعام والخاص

لقد ربط كثير من الأصوليين بين المطلق والمقيد والعام والخاص، ولذا كان موقع المطلق والمقيد عند بعضهم كأحد مسائل العام والخاص، ومنهم الفخر الرازي والأرموي والإسنوي، وعند بعضهم الآخر كمتعلق بباب العموم : كما فعل ابن السمعاني، أو تذنيب للعام : كما فعل البيضاوي، أو تعقب له : كما فعل ابن الحاجب والتفتازاني .

وإليك بعض أقوال هؤلاء المتقدمين التي تحدد هذه العلاقة :

(١) يراجع : الإحکام للأمدي ٣/٣ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢ وشرح تنقیح الفصول ص ٢٦٦ وشرح مختصر الروضة ٦٣٢/٢ - ٦٣٣ .

القول الأول : للعجي (شارح المحسوب) ..

" اعلم أن المصنف قال : القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص في حمل المطلق على المقيد ..

ولقائل أن يقول : حمل المطلق على المقيد ليس من أحكام العموم والخصوص؛ فإن المطلق ليس عاماً ..

وجوابه : أن المطلق له عموم من حيث الشيوع ، وإن لم يكن العموم استغرaciaً ، والتقييد نوع تخصيص له ، فلهذا جعله من كتاب العموم والخصوص "أ.هـ" (١) .

القول الثاني : لابن السبكي ..

" المطلق والمقييد كالعام والخاص ، وكل ما يجوز فيه تخصيص العام من الأدلة إما على الوفاق والخلاف فإنه يجوز به تقييد المطلق من غير تناقض "أ.هـ" (٢) ..

القول الثالث : للتفتازاني ..

" ذكر المطلق والمقييد عقب العام والخاص ، لمناسبةهما إياهما من جهة أن المطلق : هو الشائع في جنسه ، بمعنى أنه حصة من الحقيقة

(١) الكاشف عن المحسوب ١٧٥ .

والعجي هو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عبد العجي الأصفهاني ، ولد بأصفهان سنة ٦٦٦ هـ ، وله الكاشف عن المحسوب ، توفي بالقاهرة سنة ٥٦٨٨ هـ [البداية والنهاية ٣١٥/١٣ والإعلام ٣٠٨/٧] .

(٢) الإبهاج ٢١٦/٢ .

محتملة الحصص الكثيرة من غير شمول ولا تعين ..

والمقيد : ما أخرج عن الشيوع بوجه ما : كـ « رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ »
أخرجت من شيوع المؤمنة وغيرها ، وإن كانت شائعة في الرقبات
المؤمنات " أ.هـ " (١) .



(الفصل الثاني)

تحملي المطلق على المقيد

المبحث الأول

حالات الاتفاق على حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله

المطلب الأول

حصر حالات حمل المطلق على المقيد

اتفق الأصوليون على أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده ، وكذلك المقيد يُحمل على تقييده ، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على إطلاقه^(١) .

ولكنهم توافروا إذا ورد الفظ مطلقاً في نصٍّ وورد مقيداً في نصٌّ آخر : فإن علموا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق كان ناسخاً .

وأمّا إذا تأخر المقيد عن وقت الخطاب دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً أو تقارنا أو جهل تاريخهما^(٢) ، فحينئذ هل يجوز حمل المطلق على المقيد ؟ بمعنى أن الصفة أو الشرط الذي قيد الحكم به ينقل كذلك إلى المطلق أم لا ؟ والإجابة عن ذلك تستدعي بيان حصر حالات حمل المطلق على المقيد ، والتي نفصلها في ما يلي :

لقد تفاوت الأصوليون في حصر حالات حمل المطلق على المقيد ،

(١) يراجع : البحر المحيط ٤١٦/٣ وإرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٢) يراجع : نهاية الوصول ١٧٧٤/٥ وشرح الكوكب الساطع ٥٣٩/١ - ٥٤٠ وشرح المخطي مع البنات ٥٠/٢ .

وقد جمعت لهم في ذلك أربعة مذاهب ، أفصل القول فيها فيما يلي :

المذهب الأول : حصرها في ثلاثة أقسام .. وهو اختيار ابن قدامة وتبعه الطوفى والإسنوى .

وهذه الأقسام هي :

الأول : أن يتحدا حكماً وسبباً .

الثاني : أن يتحدا حكماً لا سبباً .

الثالث : أن يختلف حكماً اتفق السبب أم اختلف (١) .

المذهب الثاني : حصرها في أربعة أقسام .. وهو اختيار القرافي وتبعه الزركشى والسامى .

وهذه الأقسام هي :

الأول : متفق الحكم والسبب .

الثاني : مختلف الحكم والسبب .

الثالث : متعدد الحكم مختلف السبب .

الرابع : مختلف الحكم متعدد السبب (٢)

المذهب الثالث : حصرها في خمسة أقسام .. وهو اختيار ابن

(١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢ - ١٧٠ وشرح مختصر الروضة ٦٣٥/٢ - ٦٤٤ ونهاية السول ١٩٣/٢ - ١٩٥ وأصول الفقه للشيخ زهير ٣٣٣/٢ - ٣٣٦ .

(٢) يراجع : شرح تتفيج الفصول من ٢٦٦ والبحر المحيط ٤١٦/٣ - ٤٢٥ وشرح طلعة الشمس ٧٨/١ - ٨١ .

ملك^(١) ، وتبعه ابن عبد الشكور .

وهذه الأقسام هي :

الأول : اختلاف حكمهما .

الثاني : اتحاد الحكم مع اتحاد السبب .

الثالث : اتحاد السبب مع اتحاد الحكم .

الرابع : اتحاد الحكم وتعدد السبب .

الخامس : اتحاد الحكم واختلاف السبب الواحد^(٢) .

وضابط الخصر عندهم : أن المطلق والمقييد إذا وردا يخلو إما أن يكونا في الحكم أو السبب ، والأول لا يخلو إما أن يختلف الحكم أو يتحد ، والثاني لا يخلو إما أن يكونا منفيين أو مثبتين ، والثالث إما أن يتحد السبب أو يختلف ، فهذه خمسة أقسام^(٣) .

المذهب الرابع : حصرها في ستة أقسام ..

وهو اختيار الكلوذاني^(٤) والفارز الرازي^(٥) والأمدي^(٦) ، وتبعهم آخرون^(٧) .

(١) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني الحنفي ، فقيه أصولي ، له شرح المنار ، توفي سنة ٨٠١ هـ [الفوائد البهية ص ١٧٠ والفتح المبين ٣/٥٠] .

(٢) يراجع : شرح ابن ملك ص ١٨٥ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦١/١ - ٣٦٦

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦١/١ .

(٤) التمهيد للكلوذاني ٢/٧٧ .

(٥) المحصول ١/٤٥٧ .

(٦) الإحکام للأمدي .

(٧) يراجع: مختصر المنتهي مع بيان المختصر ٢/٣٥١ ونهاية الوصول ٥/١٧٧٢ - ١٧٧٣

وهذه الأقسام هي :

الأول : أن يكون السبب واحداً وكل واحد منها أمراً .

الثاني : أن يكون كل واحد من المطلق والمقييد نهياً .

الثالث : أن يكون أحدهما أمراً والأخر نهياً .

الرابع : أن يكون كل واحد منها أمراً لكن السبب مختلف .

الخامس : أن يكون كل واحد منها نهياً والسبب مختلف .

السادس : أن يكون أحدهما أمراً والأخر نهياً والسبب مختلف .

وضابط الحصر عندهم : أن المطلق والمقييد إذا وردا فاما أن يكون حكم أحدهما مخالفاً لحكم الآخر أو لا يكون :

والأول : وهو مخالفة الحكم - مثل : أن يقول الشارع : " آتوا الزكاة ، واعتقوا رقبة مؤمنة " ، ولا نزاع في أنه لا يحمل المطلق على المقييد هنا لأنه لا تعلق بينهما أصلاً .

وأما الثاني - وهو موافقة الحكم - فلا يخلو إما أن يكون السبب واحداً ، أو يكون هناك سببان متماشان أو مختلفان .

وكل واحد من الثلاثة إما أن يكون الخطاب الوارد فيه أمراً أو نهياً ، فهذه ستة أقسام (١) .

(١) المحصول ٤٥٧ / ١ ويراجع : المعتمد ٢٨٨ / ١ - ٢٩٠ والتهييد للكلوذاني ١٧٧٢ / ٢ والإحکام للأمدي ٤ / ٣ وختصر المنتهي مع شرح العضد ١٥٥ / ٢ ونهاية الوصول ٥ / ١٧٧٢ - ١٧٧٣ والإبهاج ٢١٧ / ٢ وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٤٠٤ / ١ .

تعقيب وترجيح :

- بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في حصر حالات حمل المطلق على المقيد فإنه يمكن الخروج بالنتائج التالية :
- ١- أن الكثرة من الأصوليين من نظروا إلى المطلق والمقيد باعتبار النفي والإثبات أو الأمر والنهي، كما هو الحال عند المذهبين الثالث والرابع، ولذا كثرت عندهم أقسام الحصر؛ لأنهم يحملونه على الحالتين .
 - ٢- أن هناك من هذه الأقسام ما ليس له اثر في الخلاف، وهما القسم الثاني عند المذهب الثالث، وهو اتحاد الحكم مع اتحاد السبب في حالة النفي، وهو نفسه القسم الثاني عند المذهب الرابع .
 - ٣- أن القسم الخامس عند المذهب الثالث - وهو اتحاد الحكم مع اختلاف السبب الواحد - انفرد به هذا المذهب عن الأغلبية التي تحصر القسم في اتحاد الحكم واختلاف السبب واحداً كان أم متعدداً لكنني أرى : أن هذا الفصل فيه وجاهة ؛ لأنني قد وجدت أثراً لهذا التفريق، وخلافاً بين الأصوليين منفرداً فيه خلاف خلافهم فيه متعدداً .
 - ٤- أن المذهب الأول جمع في القسم الثالث قسمين : وهما : اختلف الحكم مع اتفاق السبب، واختلافه مع اختلاف السبب، ولقد نص الطوفي صراحة على ذلك (١) .

(١) يرجأ على شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢ .

وبذا يصبح المذهبان الأول والثاني متقاربين في الحصر .

وعلى ضوء ما تقدم أرى حصر حالات حمل المطلق على المقيد

في خمس ، وهي :

الأولى : اتحاد الحكم والسبب .

الثانية : اختلاف الحكم والسبب .

الثالثة : اتحاد الحكم واختلاف السبب .

الرابعة : اختلاف الحكم واتحاد السبب .

الخامسة : اتحاد الحكم والسبب واحد .

وهذه الحالات الخمس لم تكن عند الأصوليين على و蒂رة واحدة ، منها ما كان محل اتفاق بين الأصوليين ، ومنها ما كان محل نزاع ، وسيأتي تفصيل القول في كل واحدة منها .

* * *

المطلب الثاني

الحالة الأولى : اختلاف الحكم والسبب

وتتحقق هذه الحالة إذا اختلف الحكم في المطلق والمقيد وكان سببهما مختلفين ..

مثالها : قوله تعالى في كفارة الظهار « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُ » ، مع قوله تعالى في صفة الشاهد « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ »^(١) .

(١) الآيات من سورة المجادلة : ٣ وسورة الطلاق : ٢ .

فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة، والشاهد مقيد بالعدالة^(١).
والحكم في الأول وجوب عتق رقبة ، وفي الثاني اشتراط العدالة
في الشاهد ، والسبب في الأول الظهار، وفي الثاني حفظ الحقوق
وأداؤها، وكلاهما مختلف .

فهل يحمل المطلق (الرقبة) على المقيد (العدالة) فتشترط العدالة
في الرقبة أم لا ؟

ومثالها أيضاً : قوله تعالى في كفارة الظهار «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ
سَتِينَ مَسْكِيْنًا »^(٢) ، مع قوله تعالى في كفارة القتل « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »^(٣) .

فالأمر بالإطعام في الأولى ورد مطلقاً ، ولم يقيد بما قبل التماس ،
والامر بالصوم في الثانية ورد مقيداً بالتتابع .

والحكم في الأول وجوب إطعام ستين مسكيناً ، وفي الثاني وجوب
صوم شهرين متتابعين ، والسبب في الأول الظهار ، وفي الثاني القتل ،
وكلاهما مختلف .

(١) يراجع : التخييص ١٦٦ / ٢ - ١٦٧ وإحكام الفصول ص ٢٨٠ والتمهيد الكلوذاني ١٧٩ / ٢
وشرح تنقیح الفصول ص ٢٦٦ وشرح الكوكب المنير ٣٩٦ / ٣ .

(٢) سورة المجادلة الآيات : ٣ ، ٤ .

(٣) سورة المجادلة الآية : ٩٢ .

فهل يُحمل المطلق في الإطعام على المقيد بالتتابع فيشترط في الإطعام التتابع أم لا ؟

حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة :

انعقد الإجماع على أنه لا يُحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ، لاختلاف الحكم والسبب ، ولعدم المنافاة في الجميع ، ولذا فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده^(١) .

وحكى أن مذهب الإمام مالك رض مخالف لهذا الإجماع ، فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ..

وقد رد الباقي هذه الحكاية ، مؤكداً عدم خروجهم - كمالكيه - على الإجماع في هذه الحالة ، فقال : " وقد حكى القاضي أبو محمد^(٢) أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد ، وأخذ ذلك من راوية رویت عن مالك أنه قال : " عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول : " إن التيم إلى الكوعين " ، فقيل له : " إنه حمل ذلك على آية القطع " ، فقال : " وأين هو من آية الموضوع ؟ ! " ..

وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غير مسلم ؛ لأنه يحتمل أن يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما ، وإنما

(١) يراجع : كشف الأسرار للنسفي ٤٢٨/١ وشرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢ .

(٢) أبو محمد : هو القاضي ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني الشافعي ، والد إمام الحرمين ، فقيه أصولي ، له التفسير الكبير ، توفي سنة ٥٤٣ھ .

[طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١٥٢٠ - ٥٢٢] .

خلافنا في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة دون دليل يجمع بينهما "أ.هـ" ^(١).

وأرى أن الأصل الذي بنى عليه الإمام مالك رضي الله عنه وهو آية الوضوء في قوله تعالى « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ » فالآيدي هنا مقيدة بالمرافق ، والتيم ورد بها مطلاقة في قوله تعالى: « فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » ، وهو خلاف ما ذهب إليه الشيخ العراقي من قياسه التيم على آية القطع في قوله تعالى « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا » ^(٢) ، وقد قيدت السنة هذا الإطلاق إلى الرسغ ^(٣).

وإنني مع الإمام مالك رضي الله عنه في قياسه ؛ لوجود الجامع بينهما ، وهو الطهارة ، ومع ذلك فإن هذا القياس بإطلاقه وتقييده خارج محل حالتنا ، وهي اختلاف الحكم والسبب .

والحكم في المطلق وجوب مسح الأيدي بالتراب في التيم ، وفي المقيد وجوب غسل الأيدي إلى المرافق في الوضوء ، ولكن سببهما متعدد ، وهو الحدث أو استباحة الصلاة .

وشرط الآمي في هذه الحالة أن يكون المطلق والمقيد ثبوتيين ، فإذا لم يكونا كذلك فيُحمل المطلق على المقيد حينئذ ، ومثل له بقوله في كفارة الظهار : " اعترق رقبة " ، ثم قال : " لا تعترق رقبة كافرة " ،

(١) إحكام الفصول ص ٢٨٠ ويراجع : تنقية الفصول ص ٢٦٧ والبحر المحيط ٤١٧/٣ .

(٢) سورة المائدۃ الآيات : ٦ ، ٣٨ .

(٣) أخرجه الطبری في جامع البيان ، والسيوطی في الدر المنثور .

فلا خلاف هنا أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة (١). وهو شرط مقيد لهذه الحالة مسلم به ، ولا يخرجها عن محل الاتفاق (٢) .

* * *

المطلب الثالث

الحالة الثانية : اتحاد الحكم والسبب

وتتحقق هذه الحالة فيما إذا اتحد حكم المطلق والمقيد وكذا سببهما .. مثالها : قوله تعالى في المطعومات « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ » (٣) مع قوله تعالى « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ » (٤) .

فالدم في الأولى مطلق ، وفي الثانية مقيد بكونه مسقوفاً ، والحكم فيهما واحد ، وهو الحرمة ، والسبب واحد ، وهو كونه دماً يضر الإنسان أكله .

وهنا هل يُحمل المطلق على المقيد فلا يكون مُحرماً إلا الدم المسقوف أم لا ؟ (٥) .

(١) الأحكام للأمدي ٤ / ٣ .

(٢) يراجع : شرح العدد ١٥٦/٢ والبحر المحيط ٤١٦/٣ وشرح الكوكب المنير ٤٠١/٣ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٣ .

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٥) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/٢ .

ومثالها أيضاً : قوله عليه السلام في النكاح « لا نكاح إلا بولي وشَهُود »^(١)
 مع قوله « لا نكاح إلا بوليٌ مُرشدٌ وشاهدٌ عدل »^(٢) .
 فالولي والشهود في الأول مطلقاً، وفي الثانية مقيدان : الولي
 بالرشد والشهود بالعدالة .. والحكم فيما واحد ، وهو بطلان النكاح
 بدونهما ، والسبب واحد كذلك وهو النكاح^(٣) .

فهل يحمل المطلق على المقيد فيشترط في الولي الرشد وفي
 الشاهد العدالة أم لا ؟

حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة :
 اتفق الأصوليون على أن المطلق والمقيد إذا ورداً واحداً حكمهما
 وسببيهما فإن المطلق يُحمل على المقيد^(٤) ، حكى فيه إجماعاً^(٥) .
 ونسب إلى الحنفية^(٦) أنهم لا يحملون المطلق على المقيد ، وبعد
 البحث والدراسة عندهم اتضح أن لهم صورتين في هذه الحالة :
الأولى : أن يدخل الإطلاق والتقييد على الحكم ..

(١) أخرجه الدارقطني .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والشافعي في مسنده ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس^{رض} موقوفاً .

(٣) يراجع شرح مختصر الروضة ٦٣٥/٢ - ٦٣٦ .

(٤) يراجع : إحكام الفصول ص ٢٦٦ والإحکام للأمدي ٣ / ٤ والبحر المحيط ٤١٧/٣ وشرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣ - ٣٩٧ وإرشاد الفحول ص ٢٧٩ وشرح طلعة الشمس ٧٩/١ -

. ٨٠

(٥) يراجع : أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٢ .

(٦) يراجع : البحر المحيط ٤١٧/٣ وشرح مختصر الروضة ٦٣٦/٥ .

نحو : قوله تعالى في كفارة اليمين « فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (١) مع قوله تعالى « فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَبَعَّدَاتٍ » بقراءة ابن مسعود الشاذة (٢)

وهذه الصورة اتفقوا على أن المطلق يحمل على المقيد فيها ، وعللوا ذلك بأن المطلق ساكت : كالجمل ، والمقيد ناطق : كالمفسر ، فكان المقيد أولى (٣) ، وأن الأمر المقيد يقتضي اعتبار هذا الوصف ، ولو جوزناه بدونه كان فيه إبطال قضيته ، وهو غير جائز (٤) .

والثانية : أن يدخل الإطلاق والتقييد على سبب الحكم ..

نحو : قوله ﷺ في صدقة الفطر « أَدْوَا عن كُلِّ حَرْ وَعَبْدٍ » (٥) ، مع قوله ﷺ في رواية أخرى « أَدْوَا عن كُلِّ حَرْ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٦) .

فهذه لا يحمل المطلق على المقيد عندهم ، وإنما يجب العمل بهما (٧) .
وهذه الصورة إحدى حالتي النزاع والخلاف بين الأصوليين ، وسيأتي تفصيل القول فيها بإذن الله تعالى .

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) أخرج ذلك الطبرى في جامع البيان وأبن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في مصنفه وغيرهما .

(٣) يراجع : شرح ابن ملك ص ١٨٥ وأصول البردو مع كشف الأسرار ٥٢٢/٢ - ٥٢٣
والتقىح مع التوضيح ١١٦/٢ وتبسيير التحرير ٣٣١/١ وفواتح الرحموت ٣٦٢/١ .

(٤) بذل النظر ص ٢٦٣ بتصرف .

(٥) أخرجه أحمد والدارقطنى والزهري .

(٦) أخرجه الدارقطنى والطحاوى في المشكك .

(٧) يراجع التوضيح مع التقىح ١١٥/١ - ١١٦ .

ومما تقدم يتضح أن الحنفية مع الجمهور في حمل المطلق على المقيد إن اتحدًا حكمًا وسبباً .

* * *

المطلب الرابع

الحالة الثالثة : اختلاف الحكم واتحاد السبب

مثالها قوله تعالى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾^(١) .. فالإطعام هنا مطلق، ولم يقيد بما قبل التماس، والصيام مقيد بالتتابع ، فالحكم فيهما مختلف؛ لأن الأول وجوب الإطعام ، والثاني وجوب الصيام وسببيهما واحد ، وهو الظهار .

فهل يحمل المطلق - وهو الإطعام - على المقيد - وهو الصيام - أم لا ؟

ومثالها أيضاً : قوله تعالى في التيم ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ، مع قوله تعالى في الوضوء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٢) .

فالآيدي في الأولى مطلقة ، وفي الثانية مقيدة بالمرافق ، والحكم

(١) سورة المجادلة الآية : ٤ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

فيهما مختلف ، ففي الأولى وجوب الغسل بالماء ، وفي الثانية وجوب المسح بالتراب الطاهر ، والسبب فيهما واحد ، وهو الحدث أو القيام إلى الصلاة .

فهل يحمل المطلق - وهو الأيدي - على المقيد - وهو الأيدي إلى المرافق - أم لا ؟

حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة :

اتفق العلماء على أن المطلق في حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب لا يُحمل على المقيد ، وهذا ما عليه الكثرة ^(١) ، وحكى ابن الحاجب فيه إجماعاً ^(٢) .

ونذكر الآمدي وبعض الحنفية أن المطلق لا يُحمل على المقيد في هذه الحالة إلا في صورة واحدة ، وهي : ما إذا قال - مثلاً - في كفارة الظهار : " اعتقدوا رقبة " ، ثم قال " لا تعتقدوا رقبة كافرة " ^(٣) .
ومع اتفاق الكثرة على عدم حمل المطلق على المقيد - الأمر الذي

(١) يراجع : شرح اللمع ١٠٨/٢ والتمهيد للكلوذاني ١٧٩/٢ - ١٨٠ والمحصول مع الكافش ١٢٥ - ١٥ والإحکام للأمدي ٣ / ٤ وبيان المختصر ٣٥١ وشرح تتفیع الفصول ٢٦٦ والتتفیع مع التوضیح ١١٥/١ والمنار مع کشف الأسرار ٤٢٥/١ والبحر المحيط ٤١٩/٣ - ٤٢٠ وشرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢ ومسلم الثبوت ٣٦١/١ وإرشاد الفحول ص ٢٨٠ وأصول الفقه للحضری ص ١٥٩ وأصول الفقه لأبی زهرة ١٥٩ .

(٢) يراجع مختصر المنتهي مع بيان المختصر ٣٥١/٢ .

(٣) يراجع الإحکام للأمدي ٣ / ٤ وبيان المختصر ٣٥١/٢ والتوضیح مع التتفیع ١١٥/١ وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٦١/١ .

يجعل هذه الحالة محل اتفاق - إلا أنني وجدت من كسر هذا الاتفاق وذكر أن فيها خلافاً ، وهم ثلاثة :
 الأول : ما نقله الفخر الرازى عن ابن العربي من أنها موضع الخلاف ^(١) .

الثاني : القرافي ، حينما ذكر هذه الحالة أو هذا القسم قال : " وفيه خلاف " ^(٢) .

الثالث : ابن السبكي ، وتبعه السالمي ، حينما اعتبرا اختلاف السبب واتحاد الحكم أو عكسه ملأ للنزاع ، وذكروا أن فيه ثلاثة مذاهب ^(٣) .

وأرى أن هذه الحالة لا تصلح ملأ للخلاف ، لعاملين :

الأول : أنّي لم أقف على نزاع فيها بين الأصوليين كما هو الحال في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب .

الثاني : أنا لو سلمنا جدلاً بما قاله السالمي بأنّ النزاع في الحالتين واحد .. وفيه مذاهب ثلاثة :

الأول : حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة .

الثاني : حمل المطلق على المقيد بدليل من قياس أو غيره .

الثالث : عدم حمل المطلق على المقيد .

(١) يراجع الكاشف ١٢/٥ - ١٥ .

(٢) شرح تنقح الفصول ص ٢٦٦ .

(٣) يراجع : جمع الجامع مع المحيى مع البناني ٥١/٢ وشرح طلعة الشمس ٨١/١ .

والأولان من الثلاثة - كما نرى - يحملان المطلق على المقيد مع اختلاف بينهما ، والأخير لا يحمله .

أما حمل المطلق على المقيد أياً كان وجهه في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب فهو مقبول إذا كان قياساً ؛ لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم .

أما إذا اختلف الحكمان فإنه لا يتحقق القياس، وحينئذ لا يُحمل المطلق على المقيد^(١) .

ومما تقدم يكون الراجح عندي في حالة ما إذا اختلف المطلق والمقيد حكماً واتحاد سبباً عدم حمل المطلق على المقيد ، وأنه محل اتفاق عند الأصوليين، وأن ادعاء الخلاف هنا لا أثر له ، فيكون شاذًا وغير معتبر .



(١) يراجع روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٧٠/١ .

المبحث الثاني

حالات الاختلاف في حمل المطلق على المقيد

اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد ، وقد حصرت

اختلافهم في Hallatين :

الأولى : اتحاد الحكم واختلاف السبب .

الثانية : اتحاد الحكم والإطلاق والتقييد في سبب الحكم .

ونفصّل القول في كل واحدة منهما فيما يلي :

المطلب الأول

الحالة الأولى : اتحاد الحكم واختلاف السبب

مثالها : قوله تعالى في كفارة الظهار « فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ » مع قوله

تعالى في كفارة القتل الخطأ « فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » (١) ..

فالرقبة في الأولى مطلقة ، وفي الثانية مقيدة بالإيمان ، وهنا اتحد الحكم فيهما ، وهو وجوب العتق ، ولكن سببها مختلف : ففي الأول الظهار ، وفي الثاني القتل .

فهل يحمل المطلق على المقيد حينئذ أم لا ؟

ومثالها أيضاً : قوله تعالى في المداينة « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

(١) الآيات من سورة المجادلة : ٣ وسورة النساء : ٩٢

من رجالكم به مع قوله تعالى « وأشهدوا ذوى عذرٍ منكم » (١) .. فالشاهد في الأول ورد مطلقاً ، وفي الثاني مقيد بالعدالة (٢) ، وهذا اتحد الحكم ، وهو استحباب الشهادة وندبها ، ولكن سببهما مختلف : في الأول المدانية ، وفي الثاني الرجعة والطلاق (٣) .

فهل يُحمل المطلق على المقيد أم لا ؟

حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة :
اختلف الأصوليون في حكم المطلق والمقيد إذا اتحدا حكماً واختلفاً سبباً : هل يُحمل المطلق على المقيد أم لا ؟
مذاهب عدة (٤) أشهرها ثلاثة :

المذهب الأول : حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة .. وهو ما عليه بعض الشافعية ، وظاهر كلام الإمام الشافعي (٥) وبعض المالكية (٦) .

المذهب الثاني : حمل المطلق على المقيد بدليل من قياس أو غيره .. وهو ما عليه الكثرة من المالكية والشافعية والحنابلة ، وقول

(١) الآيات من سورة البقرة : ٢٨٢ وسورة الطلاق : ٢ .

(٢) يراجع روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٨/٢ .

(٣) سراجع أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٦٠ .

(٤) حصرها الزركشي في خمسة .. يراجع : البحر المحيط ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ وإرشاد الفحول ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٥) يراجع البحر المحيط ٤٢٦/٣ .

(٦) يراجع : إحكام الفصول ص ٢٨١ وشرح تتفيق الفصول ص ٢٦٧ ونشر البنود ٢٦٢/٢ .

للإمام الشافعي ^{رضي الله عنه} (١)
 واختاره الشيرازي ^(٢) والباجي ^(٣) والكلوذاني ^(٤) والفارخر الرازي ^(٥)
 والأمدي ^(٦) .

المذهب الثالث : عدم حمل المطلق على المقيد .. وهو ما عليه
 عامة الحنفية ^(٧) ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية ^(٨) ،
 وروي عن الإمام أحمد ^{رضي الله عنه} ^(٩) .

أدلة المذاهب مع الترجيح :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول - القائل بحمل المطلق على المقيد
 بمقتضى اللغة - بأدلة ، أذكر منها ما يلي :
 الدليل الأول : أنَّ القرآن الكريم كلام الله تعالى ، ولذا كان متَّحداً
 في ذاته لا تَعُدُّ فيه ، وإنما هو من فاتحته إلى خاتمه كالكلمة الواحدة ،

(١) يراجع : نهاية الوصول ١٧٧٩/٥ والبحر المحيط ٤٢١/٣ .

(٢) التبصرة ص ٢١٦ وشرح اللمع ١٠٩/٢ .

(٣) إحکام الفصول ص ٢٨١ .

(٤) التمهید للكلوذانی ١٨٢/٢ .

(٥) المحصول ٤٥٩/١ .

(٦) الإحکام للأمدي ٥/٣ - ٧ .

(٧) يراجع : أصول السرخسي ٢٦٧/١ وتنيسير التحرير ٣٣٠/١ والمحصول ٤٥٩/١
 والإحکام للأمدي ٣/٥ ونهاية الوصول ٥/١٧٨٠ .

(٨) البحر المحيط ٤٢٢/٣ .

(٩) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٨/٢ والكوكب المنير ٤٠٣/٣ .

فإذا ورد لفظ مقيداً في موضع ومطلقاً في موضع كان ذلك نصاً على حمل المطلق عليه ؛ وإلا كان غير متّحد في ذاته ..

فدلل ذلك على أن المطلق يحمل على المقيد بمقتضى اللغة ودون حاجة إلى دليل .

مناقشة هذا الدليل : وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنا نُسَلِّمُ أن القرآن الكريم كلام الله تعالى متّحد في ذاته ، وأنه إن أريد به الكلام النفسي فلا تعدد فيه ، وإنما التعدد في متعلقاته ، ولذا فلا يلزم من تعلقه بالإطلاق والتقييد كما أدعّيتم .

الثاني : أن القرآن الكريم لو كان كالكلمة الواحدة لما اشتمل على صنوف شتى : كالأحكام والقصص والأمثال وال عبر ، وما فيه من العلوم والخصوص والأمر والنهي والإطلاق والتقييد ، ولذا فلا ينهض دليلاً على حجتكم ^(١) .

الدليل الثاني : أن حمل المطلق على المقيد لغة العرب ، وقد وقع في القرآن الكريم ، وكذلك في أشعار العرب ..

أما ما ورد في القرآن الكريم : فإنه جريأاً على هذا الأصل ، وليس دليلاً آخر .

ومن ذلك : قوله تعالى ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ^(٢) ، فقيد الذكر

(١) يراجع : شرح اللمع ١١٠/١ - ١١١ والمحصول ٤٥٩/١ والإحكام للأمدي ٥/٣ - ٦
ونهاية الوصول ٥/٥ ١٧٨٥ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٣٥ .

هنا بالكثرة ، ولم يقيده في قوله تعالى ﴿وَالذَّاكِرَاتِ﴾ ، ولذا كان مطلقاً ويُحمل على المقيد ؛ أي (والذكريات الله كثيراً) ، فلو لم يكن المطلق محمولاً على المقيد لغةً لما قبل ذلك .

وأما في أشعار العرب : فمن ذلك : قول بعضهم :

نحو بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف^(١)

فالرضا قيد في العندية الثانية ، أما الأولى فهي مطلقة ، ولذا حُمل عليها . وتقديره : نحن بما عندنا راضون ، وأنت بما عندك راضٍ .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنّا لا تُسلّم لكم أنّ المطلق محمول على المقيد لغةً أو بمقتضى اللفظ بغير دليل ، وإنما فيما أتيتم من مثال في القرآن الكريم وأشعار العرب قرائنا تتحمل المطلق على المقيد ، منها : العطف الذي يلزمها بالمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ومنها أن الكلام ورد في معرض المدح والحمد على ذكر الله تعالى^(٢) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

(١) هذا البيت أورده ابن عقيل للاستدلال على حذف الخبر ..

يراجع شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك / ٣٧ .. وهو منسوب لعمرو بن امرئ القيس ونسبة آخرون إلى قيس بن الخطيم [يراجع مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري / ٨١٠] .

(٢) يراجع : اللمع / ١١٠ - ١١٢ والمعتمد / ٢٩١ - ٢٩١ وإحکام الفصول ص ٢٨٢ - ٢٨٣ والمحصول / ٤٥٩ والإحکام للأمدي ٥/٣ - ٦ ونهاية الوصول ص ١٧٨٤ - ١٧٨٥ وشرح مختصر الروضة / ٦٤٢ - ٦٤٣ وإرشاد الفحول ص ٢٨٠ والتمهيد للكلوداني

١٨٢ - ١٨٦ والوصول / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

استدل أصحاب المذهب الثاني - القائل بحمل المطلق على المقيد بدليل من قياس أو غيره - بأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى في كفارة القتل « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » وقوله تعالى في كفارة الظهار « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ » ..

فالشارع اشترط في الرقبة المحرّرة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة ، ولم يشترط ذلك في كفارة الظهار ، إلا أنه لما كان الحكم فيهما واحداً مع استواهما في اشتراط السلامة من العيوب وجب أن يستويما كذلك في الشرط ولا نحرر في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة (١) .

الدليل الثاني : أن المطلق والمقيد إذا وردا في حكمين متعللين بسببين مختلفين كانوا بمنزلة خبرين :

أحدهما عام : وهو المطلق ، فالرقبة المطلقة في كفارة الظهار لفظ عام يشمل المؤمنة والكافرة .

وثالثهما خاص : وهو المقيد ، كما قيدت الرقبة المؤمنة في كفارة القتل ، ولكونه خاصاً فإنه يمنع من دخول الرقبة غير المؤمنة فيه .

فحمل أحدهما - المطلق - (العام) على الآخر - المقيد - (الخاص) ، وتخصيص العموم بالاتفاق جائز بالقياس ، فكذلك حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة (٢) .

(١) يراجع : الوصول ٢٨٩/١ وقواطع الأدلة ٢٣٤/١ .

(٢) يراجع : شرح اللسع ١١٢/٢ والتمهيد للكلوداني ١٨٦/٢-١٨٧ وإحکام الفصول ص ٢٨٢ وقواطع الأدلة ٢٣٣/١ .

مناقشة هذا الدليل : وقد نوّقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن حمل المطلق على المقيد بدليل القياس مخالف لقواعد القياس، وهي عدم وجود نصٌّ بحکم الفرع ، فقياس المنصوص على المنصوص عليه باطل ، لأنَّه يُفْضي إلى إسقاط أحد النصَّين^(١) .

الجواب عن هذا الوجه :

وقد رد هذا الوجه : بأنَّا لا نُسلِّم لكم أنَّا حينما نحمل المطلق على المقيد نكون قد قسنا المنصوص على المنصوص عليه ، وإنَّما هذا قياس المسكوت عنه على المنطوق به ، وذلك جائز ، ولا يُفْضي إلى إسقاط أحد النصَّين كما ادعِيتم^(٢) .

الثاني : أنَّكم ناقضتم أنفسكم حينما حملتم المطلق على المقيد هنا عملاً بالقياس ومنعوه في قياس التيم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والرجلين^(٣) .

الجواب عن هذا الوجه :

وقد رد هذا الوجه : بأنَّا لم نمنع وحدنا قياس التيم على الوضوء في مسح الرجل والرأس ، وإنَّما الإجماع عليه ، وشرط كون القياس حُجَّةً أن لا يعارض بنص أو إجماع ، وهو متتحقق هنا بمعارضة الإجماع ،

(١) يراجع : التوضيح مع التقييم ١١٨/١ - ١٢٠ وتبسيير التحرير ٣٣٣/١ فواتح الرحموت ٣٦٥/١

(٢) التمهيد للكلودناني ١٧٨/٢ - ١٨٨ بتصرف .

(٣) يراجع : التوضيح مع التقييم ١١٨/١ - ١٢٠ وتبسيير التحرير ٣٣٣/١ فواتح الرحموت ٣٦٥/١

فمنع القياس^(١).

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل الحنفية أصحاب المذهب الثالث - القائلون بعدم حمل المطلق على المقيد - ذكر منها ما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سُئَلُوكُمْ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ شَوْكُمْ »^(٢).

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى المؤمنين عن سؤالهم عما سكت الله تعالى عنه ، والوصف في المطلق مسكون عنه ، والسؤال عن المسكون عنه منهي عنه ، والرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه ، لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى ، ولذا وجب بقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده^(٣).

مناقشة هذا الدليل : وأرى مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن الآية الكريمة حذرت من السؤال عما سكت الشارع عنه خشية أن يشرع تغليظاً لهم من أجل هذا السؤال^(٤) ، والمطلق والمقيد ليسا من هذا القبيل؛ لأن كل واحد منها مشروع ومنصوص

(١) التمهيد للكلوذاني ١٨٧/٢ - ١٨٨ بتصريف .

(٢) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

(٣) يراجع : أصول السرخسي ٢٦٨/١ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٩ - ٥٢٦/٢ والتوضيح مع التنقح والتلويع ١١٧/١ والمنار مع كشف الأسرار ٤٢٥/١ - ٤٢٦ .

(٤) يراجع تفسير القرآن الكريم ١٠٦/٢ - ١٠٧ .

عليه ، والخلاف في الوصف المقيد وهو المskوت عنه ، إلا أنَّ هناك جاماً بين الحُكمين دفعنا للربط بينهما وحمل المطلق على المقيد .

الثاني : أنَّكم ناقضتم أنفسكم في استدلالكم بالأية الكريمة على عدم حمل المطلق على المقيد حينما حملتم المطلق على المقيد إذا اتحدا حكماً وسبباً في قوله تعالى « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »^(١) مع قراءة ابن مسعود « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ »^(٢) ، فال أيام في الأولى مطلقة ، وكان على أصلكم لا يجوز تقييدها ، لكنكم قيَّدتموها بالتتابع^(٣) .

الدليل الثاني : أنَّ تقييد النَّصَّ المطلق قياساً على المقيد زيادة على النَّصَّ المطلق ، والزيادة على النَّصَّ نسخ ، ونسخ النَّصَّ لا يكون إلا بنص ، وليس بقياس كما ذهب بعض الشافعية^(٤) .

مناقشة هذا الدليل : وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنا لا نسلم لكم أنَّ حمل المطلق على المقيد زيادة على النَّصَّ حتى تكون نسخاً ، وإنما هي في الحقيقة نقصان؛ لأنَّ المطلق في الرقبة يشمل الكافرة والمؤمنة ، فإذا قيَّدناه فقد أخرجنا الكافرة^(٥) .

الثاني : أنا نسلم لكم أنَّ الزيادة على النَّصَّ نسخ ، حتى وإن سلمنا جدلاً أنها نسخ فليس حمل المطلق على المقيد هنا - وهو ضم وصف

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) أخرج ذلك الطبرى في جامع البيان وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وغيرهم .

(٣) يراجع أصول البزدوى ٥٣٥/٢ - ٥٣٦ .

(٤) يراجع : بذل النظر ص ٢٦٧ - ٢٦٨ وأصول البزدوى مع كشف الأسرار ٥٣١/٢ وتنيسير التحرير ٣٣٢/١ وشرح اللمع ١١٣/٢ .

(٥) شرح اللمع ١١٣/٢ يتصرف .

الإيمان إلى الرقبة - نسخاً ، وإنما هو تخصيص لعموم الرقبة (١) .

منشأ الخلاف في هذه الحالة :

حصر الزركشي أسباب الاختلاف في هذه الحالة في ثلاثة، وهي:
الأول : أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه ؟ فإن قلنا
" ظاهر " جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلف
السابق في التخصيص به .

وإن قلنا " نص " فلا يسوغ؛ لأنه يكون نسخاً ، والنسخ بالقياس
لا يجوز .

الثاني : أن الزيادة على النص نسخ عندهم وتخصيص عند الشافعية ،
والنسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به .

الثالث : القول بالمفهوم ليس حجّة عندهم ، وعندنا حجّة . أ.هـ (٢) .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلةهم في حمل المطلق على
المقيد إذا اتحدا حكماً واحتلما سبياً يمكن التوصل إلى النتائج التالية :
١- أن المذهب الأول قد حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللفظ أو
اللغة واستدلوا بأدلة لم تسلم جميعها من المناقشة والاعتراض ،
إضافة إلى أن اللغة التي يستتدون إليها لا تُجُوز حملأ للفظ على
الآخر إلا بدليل من عطف أو غيره ، أما أنها تُجُوز الحمل بغير

(١) يراجع : المنقول ص ١٧٦ - ١٧٧ والإحکام للأمدي ٦/٣ - ٧ الوصول ٥٨٩/١ ونهاية
الوصول ١٧٨٢/٥ - ١٧٨٣ .

(٢) البحر المحيط ٤٢٤/٣ بتصرف .

دليل فإنه غير مقبول؛ لأنَّه يقع في المحظور، فقد يأتي من يحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا حكماً وسبباً، وهو ما أجمع الناس على عدم حمله.

-٢- أن المذهب الثالث قد منع حمل المطلق على المقيد، وقد نوقشت أدلةِهم ولم تسلم المناقشة ..

كما أن الحنفية أُسْسَ الخلاف بيننا وبينهم أنهم منعوا التخصيص بالقياس وحجية المفهوم ، كما جعلوا الزيادة على النَّصِّ نسخاً ، ومع ما تقدَّم فقد حملوا المطلق على المقيد في مواقف ولم يقولوا إنها زيادة على النَّصِّ، فحملوا المطلق على المقيد إما لضرورة أو لاتحاد السبب مع اتحاد الحكم^(١).

-٣- أن أدلة المذهب الثاني سلمت جميعها من المناقشة ، ووجهتهم سديدة ومقبولة حينما لم يحملوا المطلق على المقيد لغةً كما فعل أصحاب المذهب الأول، ولم يمنعوا الحمل كما فعل أصحاب المذهب الثالث، وإنما كانوا مذهبَاً وسطَاً، وسطيتهم رائعة أساسها الدليل الذي إن وُجد من قياس ونحوه حملنا المطلق على المقيد ، وإلا بقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقديره .

وعلى ضوء ما تقدَّم كان المذهب الثاني - القائل بحمل المطلق على المقيد بدليل من قياس أو غيره - هو الأولى عندي بالقبول والاختيار .

* * *

(١) يراجع تيسير التحرير ٣٣٤/١

العلطب الثاني

الحالة الثانية : أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم الواحد

مثالها : قول الرسول ﷺ في زكاة الفطر « أُدْوا عن كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ »^(١) مع قوله ﷺ فيها ايضاً برواية أخرى « عن كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ »^(٢).

فالأول مطلق يشمل المسلم وغيره ، والثاني مقيد بالإسلام ، والحكم في النصين واحد ، وهو وجوب زكاة الفطر ، والإطلاق والتقييد في سبب الحكم ، وهو الشخص الذي يموته المزكي .

فهل يحمل المطلق على المقيد هنا أم لا ؟^(٣)

ومثالها أيضاً : قوله ﷺ في زكاة الإبل « وفي خمس من الإبل شاة »^(٤) ، مع قوله ﷺ في رواية أخرى « في خمس من الإبل سائمة شاة »^(٥) .

فالشاة في الأول مطلقة ، وفي الثاني مقيدة بالسوم ، والحكم فيما

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني والزهري .

(٢) أخرجه الدارقطني والطحاوي في المشكل .

(٣) يراجع : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٥/٢ والتوضيح مع التقيق ١١٥/١ وتبسيير التحرير ٣٣٤/١ ونور الأنوار مع كشف الأسرار ٤٢٧/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، والترمذى في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، وابن ماجة في باب صدقة الإبل .

(٥) أخرجه الحاكم والدارقطني والطبرانى وغيرهم .

واحد وهو وجوب الزكاة، والإطلاق والتقييد هنا في سبب الحكم ، وهو نصاب الإبل^(١) .

فهل يُحمل المطلق على المقيد ؟

حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة :

اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة إلى مذهبين :

المذهب الأول : حمل المطلق على المقيد .. وهو ما عليه الجمهور.

واحتجوا : بأن المطلق والمقيد إذا وردا بحکم واحد في حادثة واحدة كان التقييد زيادة مقصودة للشارع ، وهذه الزيادة يجب الأخذ بها حيطة ، ولا يتحقق الأخذ بها إلا بحمل المطلق على المقيد ، فإذا لم يُحمل كان ذلك تركاً لوصف التقييد المقصود للشارع .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنكم حملتم المطلق على المقيد حتى لا تتركوا وصف التقييد المقصود للشارع ، ونحن نقول بمثله : إن حمل المطلق على المقيد فيه ترك لوصف الإطلاق المقصود للشارع ، فتسقطا ..

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد ردت هذه المناقشة : بأننا لا نسلم لكم أن حمل المطلق على

(١) يراجع : أصول البزدوي مع كشف السرار ٥٢٣/٢ وقواطع الأدلة ٢٣٢/١ .

المقيد ترك لوصف الإطلاق المقصود للشَّارع، وإنما هو قول بتخصيص عموم ، كما أن عدم الحمل يجعل التقييد الوارد في النص معطلاً وبلا فائدة ، وهو ما تأى عنه نصوص الشريعة^(١) .

المذهب الثاني : عدم حمل المطلق على المقيد .. وهو ما عليه عامة الحنفية .

واحتجوا : بأن العمل بالمطلق والمقيد في هذه الحالة ممكن؛ إذ لا تضاد ولا تنافي بينهما ، وإذا أمكن الجمع بينهما فلا يجوز ترك العمل بأحدهما ، ولا يتحقق ذلك إلا بعدم حمل المطلق على المقيد ؛ لأن حمل المطلق على المقيد ترك للعمل بالمطلق^(٢) .

مناقشة هذا الدليل :

وأرى مناقشة هذا الدليل : بأن العمل بالمطلق والمقيد في هذه الحالة فيه تناقض ؛ لعاملين :

الأول : أنا نفترض جدلاً أن القيد الذي أورده الشارع في النص يمكن غضن الطرف عنه مع المطلق، ولكنه قد يكون مطلوباً للشارع في المقيد أو يكون غير مطلوب، والاحتياط يلزمنا بإتيانه .

الثاني : أن القيد الوارد في النص - كما هو في السوم في زكاة الغنم - إذا لم يُحمل المطلق عليه التيسير لتعطّلاته فائدته ، وهو غير

(١) يراجع : قواطع الألة ١/٢٣٢ - ٢٣٣ والتحرير مع التبشير ١/٣٣٤ .

(٢) يراجع : التتفيق مع التوضيح ١/١١٦ - ١١٥ وكشف الأسرار ومعه نور الأنوار ٢/٤٢٥ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٥٢٢ .

مقبول في نصوص الشرع .

والراجح عندي : هو المذهب الأول القائل بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ؛ لقوة حجتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض ، وأنه بحمله على المقيد تبرأ الذمة من احتمال كونه مطلوباً للشارع ..

كما أن دليلاً للمذهب الثاني لم يسلم من المناقشة والاعتراض .

والخلاف في هذه الحالة - كما ذكر العجمي - مبني على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة ، فالجمهور يقولون بحجيته ، ولذا حملوا المطلق على المقيد ، والحنفية لا يرون حجة ، وكذا تبعه الزركشي^(١) .

الفرق بين هذه الحالة وبين الحالة التي اتحد فيها الحكم والسبب :

قد يلتبس على البعض العلاقة بين هذه الحالة وحالة اتحاد الحكم والسبب حينما يرى الحكم في كلِّ منها متحداً ، والسبب كذلك ، ولكن الأولى كانت محل اختلاف ، والثانية محل اتفاق ، فيحمل فيها المطلق على المقيد .

وأرى أن الفارق بينهما : أن الإطلاق والتقييد في الثانية إنما هو في الحكم ، كما هو الحال في حمل مطلق الدم على الدم المسفوح ، وأما الإطلاق والتقييد في الأولى إنما هو في سبب الحكم ، ولذا افترقتا بسبب محل الإطلاق والتقييد : فهي الثانية الحكم ، وفي الأولى سببه .

* * *

(١) الكاشف ١٢/٥ ويراجع البحر للمحيط ٤١٦/٣ .

المطلب الثالث

اجتماع مطلق ومقيدين متنافيين

مثاله : قوله تعالى في قضاء رمضان « فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » (١) ، وقوله تعالى في صوم القمر « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » (٢) ، وقوله تعالى في صوم كفارة الظهار « فَصَيْامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » (٣) .

فالصوم في الأولى مطلق ، وفي الثانية مقيد بشهرين متابعين ، وفي الثالثة مقيد بعشرة : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله (٤) .
والحكم في ثلاثتها واحد ، وهو وجوب الصيام ، لكن السبب في ثلاثتها مختلف ، والأول مطلق ، والثاني والثالث مقيدان ، وكلاهما متنافيان؛ لأن الأول مقيد بشهرين متابعين ، والثاني مقيد بعشرة .
وهنا هل يجري الخلاف كما هو في حالة ما إذا قُيد بقيد واحد أو قيدين متماثلين ؟

اختلف الأصوليون في حالة اجتماع مطلق ومقيدين متنافيين؛ تبعاً لاختلافهم فيما إذا أطلق حكم وقيّد في موضع آخر مع اختلاف السبب،

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

(٣) سورة المجادلة الآية : ٤ .

(٤) يراجع : المحصول ٤٦٠/١ والكافش عن المحصول ٣٠/٥ والمعتمد ٢٩٠/١ والتهيد للكلوذاني ١٨٨/٢ وقاطع الأئمة ٢٣٥/١ ونهاية الوصول ١٧٨٧/٥ - ١٧٨٨ وشرح الكوكب الساطع ١/٥٤٢ - ٥٤٣ وإرشاد الفحول ص ٢٨٢ .

والذي كان لهم فيه مذاهب ثلاثة :

الأول : يحمل المطلق على المقيد لغةً .

الثاني : يحمل المطلق على المقيد قياساً . وهم الشافعية وغيرهم ، خلاف الحنفية .

الثالث : لا يحمل المطلق على المقيد .. وهم الحنفية ^(١) .

فمن قال هناك بحمل المطلق على المقيد لغةً قال هنا بعدم حمله ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، فليس التقييد بأحد هما أولى من الآخر . ومن قال هناك بحمله قياساً قال هنا بحمله ، بل الحمل هنا أولى ، فإن لم يكن قياساً رجع إلى أصل الإطلاق ^(٢) .

ومن قال بعدم حمله في حالة القيد الواحد فمن باب أولى إذا قيّد بقيدين متنافيين ، ولذا فلا يُحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة .

ومما تقدم يمكن حصر مذاهب الأصوليين في خالتنا هذه في

مذهبين :

المذهب الأول : أنه يحمل على الأقياس منها ، وإلا فلا يُحمل ..

وهو ما عليه أصحاب المذهب الثاني .

المذهب الثاني : أن يبقى المطلق على إطلاقه .. وهو ما عليه

أصحاب المذهبين الأول والثالث ، وهم متقدمو الشافعية وعامة الحنفية .

ورجح القرافي عدم الخلاف بين المذهبين في حالة وجد العلة

(١) يراجع : نهاية السول ١٩٤/٢ - ١٩٥ وشرح طلعة الشمس ٢/٨٠ - ٨١ .

(٢) يراجع : تشنيف المسامع ١/٤٠٧ وتبسيير التحرير ١/٣٣٤ والمحمض ١/٤٦٠ .

المشتركة بين المطلق وأحد المقيدين؛ لأن القياس إذا تحقق شرطه لزم الأخذ به عند الجميع من الفريقين حنفية وشافعية ، أما إذا لم توجد العلة - أي لم يوجد قياس أو استوى القياسان - فهذا مسلم به عند الجميع بعدم حمل المطلق على المقيد^(١) .

وترجح القرافي عندي له وجاهته واعتباره ؛ لأنه حصر الخلاف بين الفريقين في جزئين :

الأولى : إذا وجد القياس، والقياس مسلم عند الجميع، لكن وجهة الحنفية لا شك مختلفة عن الشافعية في ذلك تبعاً لرفضهم حمل المطلق على المقيد ، وكذا الأخذ بمفهوم المخالفة ، ولذا فإن التسليم بعدم الخلاف في هذه الجزئية في النفس منه شيء .

والثانية : عدم حمل المطلق على المقيد في حالتيه المذكورتين آنفاً ، وهو مسلم عندي .

وعلى ضوء ما تقدم يكون الراجح عندي هو ما عليه أصحاب المذهب الأول؛ لما تقدم من سبب ترجيحه .

اعتراض الحنفية على الشافعية :

اعتراض الحنفية على الشافعية حينما خالفوا أصلهم في حالة اجتماع المطلق والمقيد المتفقين حكماً والمختلفين سبباً ، فقالوا بحمل المطلق على المقيد إما لغة وإما قياساً .

(١) يراجع شرح تنقح الفصول ص ٢٦٩ .

وهنا في حالة اجتماع المطلق مع المقيدين المتنافيين سُلِّموا بعدم
الحمل إلا أن وجدت العلة عند البعض ، فيحمل على أقيسهما ..

وهذا تناقض ثبتت جذوره في قول الإمام الشافعي رض : صوم
اليمين غير متابع في قول؛ عملاً بإطلاق قوله تعالى « فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ » ، ولم يحمله على صوم الظهار والقتل المقيدين بالتتابع كما حمل
الرقبة المطلقة في اليمين على المقيدة بالإيمان في القتل ..

ثم قال البيزدوي وتبعه البخاري : وهذا منه تناقض؛ لأنه قول
بوجوب حمل المطلق على المقيد وعدم وجوبه ^(١) .

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الأول : للشافعي رض ..

وهو جواب أورده البخاري، وفيه يقول : " واعذر الشافعي عنه
بأن المطلق إنما يُحمل على المقيد إذا كان له أصل واحد في المقيدات
وكان مثله في القوة ، فأمّا إذا كان له أصلان متعارضان في التقييد
فلا؛ لأن حمله على أحدهما ليس بأولى من حمله على الآخر من غير
دلالة ، وه هنا الصوم المطلق وقع بين صومين مقيدين مختلفين في
التقييد : أحدهما صوم القتل والظهور المقيد بالتتابع، والآخر صوم
التمتع المقيد بالتفريق، فلم يمكن حمله على أحدهما، فبقى على إطلاقه،
فجاز التفريق والتتابع . أ.هـ ^(٢) .

(١) يراجع : أصول البيزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ وتسير التحرير ١/٤ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ .

والثاني : للباحث ..

أن التناقض يقع حينما أحمل المطلق على المقيد ثم لا أحمله في نفس الحالة بعينها : لأن حملت الرقبة المطلقة على المقيدة بالإيمان ثم في موقف آخر لم أحملها ، أما إذا اختلفت الحالتان فلا تناقض .

* * *

المطلب الرابع

شروط حمل المطلق

على المقيدة عند الشافعية

ذكر الزركشي شروطاً لحمل المطلق على المقيد عند الشافعية ،
أو جزها فيما يلي :

الأول : أن يكون القيد من باب الصفات : كالإيمان مع ثبوت الذوات
في الموضعين .

الثاني : أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد : كاشتراط العدالة في
الشهود على الرجعة والوصية .

الثالث : أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأمّا في جانب النفي
والنهي فلا؛ فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناوله
النهي، وهو غير شائع .

الرابع : أن لا يكون في جانب الإباحة .. ذكره ابن دقيق العيد، وقال :
لا يحمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة ؛ إذ لا تعارض
بينهما ، وفي المطلق زيادة .

الخامس : أن لا يمكن الجمع بينهما ، فإن لمكن تعين إعمالهما ؛ فإنه
أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما .

السادس : أن لا يكون المقيد ذُكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد
لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يُحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً .

مثاله : " إن قتلت فأعتق رقبة " مع " إن قتلت مؤمناً فأعتق

رقبة مؤمنة " ، فلا يحمل المطلق في الرقبة على المقيد معها بالمؤمنة ؛ لأن التقيد إنما جاء للقدر الزائد ، وهو كون المقتول مؤمناً .

وهذه الشروط ليست محل اتفاق حتى عند الشافعية أنفسهم ، بل هناك منهم من لم يسلم بها ^(١) .

الشرط السابع : أن لا يقوم دليل يمنع من التقيد ..

نحو : قوله تعالى « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » ^(٢) فلم يعتد بالدخول ، وقيد به في عدة الطلاق بقوله تعالى « إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ » ^(٣) .

حكم المطلق بعد التقيد :

إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد في بعض الحالات السابقة فهل يبقى المطلق بعد تقديره حجة في الباقي كما هو الحال في العام إذا خُصّص ؟

قولان حكاما ابن السمعاني كالخلاف في العام إذا تطرق إليه التخصيص ، فمنهم من يرى أنه لا يبقى حجة بعد تقديره ، ومنهم من يرى أنه حجة .

وذهب الزركشي إلى أن الحكم في حالة تقدير المطلق يبقى مع

(١) البحر المحيط ٤٢٥/٣ - ٤٣٣ بتصريف .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٣) راجع إرشاد الفحول ص ٢٨٠ - ٢٨٢ والآية من سورة الأحزاب : ٤٩ .

وجود الدليل؛ لوجود معارض دافع للحكم، وهو لا يُبطل دلالة الدليل إلا بالنسبة إليه كما قلنا في العام يخص .

حمل المقيد على المطلق

لقد كان حمل المطلق على المقيد هو محل النزاع بين الأصوليين، أما العكس - وهو حمل المقيد على المطلق - فهو مسلم عند الجميع بأنه لا يُحمل المقيد على المطلق؛ لأن في هذا الحمل إلغاء لهذا القيد وإدامة لفائدة ، ونصوص الشرع تتأي عنه .

إلا أن الزركشي أورد صورتين حمل فيهما المقيد على المطلق :

الأولى : في باب قطاع الطريق لو تاب بعد القدرة عليه يسقط عنه الحد ..

ودليل ذلك : قوله تعالى « من قبِّلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ »^(١) في آية المحاربة ، وهي مقيدة بما قبل القدرة مع قوله تعالى في آية السرقة « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ »^(٢) وهو مطلق ..

وهنا حمل المقيد على المطلق ؛ فإنه حمل آية المحاربة الوارد فيها التقييد على المطلق في آية السرقة ، ولذا سقط عنه الحد .

وعقب الزركشي بأنه غريب .

الثانية : في مسح الخف الوارد في قوله ﷺ : « يمسح المقيم

(١) سورة المائدة الآية : ٣٤ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٩ .

يوماً وليلةً ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن)) (١) ، فالليلي مقيدة بالإضافة ، فلو أحدث المسافر عند طلوع الفجر لا يمسح الليلة الرابعة ، وقلوا : أنه يمسح ليلة ؟ حملأ على المطلق كما لو تأخرت ليلة اليوم عنه (٢) .



(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، وأبو حنيفة في مسنده .

(٢) البحر المحيط ٤٣٤/٣ بتصرف .

الفصل الثالث

أثر المطلق والمقيد
في الفقه الإسلامي

تمهيد :

لما كان علم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ؛ فإن البعض ينظر إليه على أنه قواعد جامدة ، وهي نظرة خاطئة ؛ لأن قواعد الأصول لم توضع لذاتها وإنما لتكون سراجاً وسياجاً للمجتهد في استخراج الأحكام الشرعية .

ولذا .. فالعلاقة بين الأصول والفقه راسخة رسوخ الجبال الروابي .
وما أجمل كلمات القرطبي - رحمة الله - التي تصور مدى هذه العلاقة : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية " أ.هـ (١) .

وها أنذا أحارُ في هذا المبحث أن أطبق ذلك عملياً من خلال توضيح أثر المطلق والمقييد كقاعدة أصولية في الفقه الإسلامي في الفروع الخمسة التالية :

الفرع الأول : طهارة الإناء من ولوغ الكلب .

الفرع الثاني : زكاة الفطر من غير المسلم .

الفرع الثالث : موضع القطع اليد من السارق .

الفرع الرابع : العدد المحرم من الرضعات .

الفرع الخامس : تحرير الرقبة المؤمنة في الظهار .

ونفصل القول في كل واحد منها فيما يلي :

(١) المواقف ٤٢/١ .

الفرع الأول

طهارة الإناء من ولوغ الكلب

الدليل الوارد فيه : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال
((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقِه ثم ليغسله سبع مرات))^(١).

وفي رواية ثانية : ((ظهورُ إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مراتٍ ألاهنَ بالتراب))^(٢).

وفي رواية ثالثة عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مراتٍ وعفروه الثامنة في التراب))^(٣).

وفي رواية رابعة لأبي عبيد القاسم بن سلام رضي الله عنه ((إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مراتٍ أو لاهن - أو إداهن - بالتراب))^(٤).

وفي رواية خامسة عن علي رضي الله عنه ((إداهنَ بالتراب))^(٥).

(١) أخرج مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وأبي ماجة في كتاب الطهارة - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا .

(٢) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ، وأحمد في مستنهد .

(٣) أخرج مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بسورة الكلب ، والنسائي في كتاب الطهارة - باب تغيير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وأبي ماجة في كتاب الطهارة - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب .

(٤) أخرج الدارقطني بسناد صحيح .

(٥) أخرج الدارقطني .

لقد ورد الأمر بغسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب مطلقاً ،
وورد مقيداً بغسل واحدة منها بالتراب ، ولذا كان محل خلاف بين العلماء
نفصله فيما يلي :

حكم غسل الإناء بالتراب وموضعه :

لقد اختلف العلماء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب : فأوجبه
الجمهور ^(١) ، ونذهب المالكية ^(٢) .

كما اختلفوا في عدد مرات الغسل : فالجمهور على أنها سبع ^(٣) ،
والحنفية ثلاثة ^(٤) ، وفي رواية للحنابلة ثماني مرات ^(٥) .

واختلفوا في حكم غسله بالتراب وموضعه ، نفصل القول فيما
فيما يلي :

أولاً : حكم غسل الإناء بالتراب : اختلف العلماء في حكم غسل
الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب على قولين :

القول الأول : وجوب الغسل بالتراب .. وهو ما عليه الشافعية
والحنابلة .

وحجتهم : الروايات التي فيدت الغسل بالتراب ، وهي : « أن
ينسله سبع مرات أو لاهن بالتراب » ، « عفروه الثامنة بالتراب » ،

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٨٧ / ٨٨ - ١٧٣ / ١ والمهدب ١١٨ / ١١٩ والكافى ١٦٠ / ١ .

(٢) يراجع : الخرشي ١١٨ / ١١٩ - ١١٩ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٦٩ / ١ - ٧٠ .

(٣) يراجع : الخرشي ١١٨ / ١١٩ - ١١٩ وكفاية الأخبار ص ٧١ والعدة ص ٢٠ .

(٤) يراجع بدائع الصنائع ٨٧ / ٨٨ - ٨٨ .

(٥) يراجع الكافي ١٦٠ / ١٦٢ - ١٦٢ .

«غسل سبع مرات أولاهن - أو إداهن - بالتراب»^(١).

القول الثاني : عدم ندبه .. وهو ما عليه الحنفية والمالكية .

وحجة الحنفية : رواية «يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة»^(٢).

وقالوا عن روایات السبع أنها كانت في ابتداء الإسلام لقلع عادة الناس في الألف بالكلاب^(٣).

وحجة المالكية : أن طرق التتريب مضطربة ضعيفة^(٤).

وأرى : أن حجج الحنفية والمالكية ليست بقوة حجج القول الأول الثابتة بالسُّنَّة الصَّحِّحة، الأمر الذي يجعله عندي أولى بالقبول والاختيار.

ثانياً : موضع الغسل بالتراب : اختلف العلماء القائلون بوجوب التتريب في موضعه على أقوال :

القول الأول : أنه في إداهها .. وهو ما عليه الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

وحجتهم : رواية «إداهن بالتراب».

القول الثاني : أنه في الأولى .. وهو رواية عند الحنابلة .

وحجتهم : رواية «أولاهم بالتراب».

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، وابن عدي في الكامل .

(٢) رواه الدارقطني في سننه وقال : "متروك" . يراجع : نصب الرأي ١٣٠/١ - ١٣١ ويراجع : المجموع ٢٨٩/٢ ، والكافい ١٦٠/١ - ١٦٢ .

(٣) يراجع بداع الصنائع ٨٧/١ - ٨٨ .

(٤) يراجع الخرشي ١١٨/١ - ١١٩ .

القول الثالث : أنه في الأخيرة .. وهو رواية ثانية عند الحنابلة .
وحجتهم : رواية « آخرهن بالتراب » .

القول الرابع: أنه في غير السابعة .. وهو الأفضل عند الشافعية .
وحجتهم : أن جعله في غير السابعة سيورد عليه الماء وينظفه
 من التراب ^(١) .

وال الأولى عندي جعله في إداحها ، وهو ما عليه القول الأول ، شريطة
 ألا تكون السابعة ، حتى يرد عليه الماء **فينظفه** ، وهو ما عليه القول
 الرابع ، وهو ما ذهب إليه الشافعية .

أثر حمل المطلق على المقيد في الحكمين السابقين :

أما الأول : وفيه ورد الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع
 مرات مطلقاً مرة ، وورد مقيداً بغسله مرة بالتراب .

وحكم المطلق هنا وجوب الغسل - على الراجح عندي - سبع
 مرات ، وسببه ولوغ الكلب .

وال المقيد حكمه - كذلك - وجوب الغسل سبع مرات إداهن
 بالتراب ، وسببه ولوغ الكلب .

وحيث إن الحكم والسبب فيما متّحد ، لكنه ورد مرة مطلقاً
 وأخرى مقيداً ، فوجب حمل المطلق على المقيد ، فيُغسل الإناء من
 ولوغ الكلب سبع مرات إداهن بالتراب .

(١) يراجع : كفاية الأخيار ص ٧١ ، والكافي ١٦٠/١ - ١٦٢ ، وشرح الكوكب المنير
 . ٤٠٦ - ٤٠٧

وأما الثاني : وفيه ورد الأمر بالغسل بالتراب مطلقاً في رواية ((إداهن بالتراب))، وورد مقيداً بقدين متنافيين ((أولاً هن))، ((آخر هن))، أو ((الثامنة)) .

والمطلق هنا حكمه وجوب الغسل بالتراب، وسببه ولوغ الكلب .

وال المقيد حكمه وجوب الغسل بالتراب بالأولى أو الثامنة ، وسببه ولوغ الكلب .

وحيث إن الحكم والسبب فيما متّحد ، لكن القدين متنافيان ، ولذا فلا نحمله على واحد منهما إلا يقرينة أو دليل ، ونرجع إلى الأصل وهو الإطلاق في إداهن ، والتقييد هنا تقييد للسنة بالسنة (١) .

* * *

(١) يراجع : إحكام الأحكام ص ٣٠ - ٣٢ ، وفتح الباري ٢٧٤/١ - ٢٧٧ ، ونبيل الأوطار ٣٧/١ - ٣٨ ، وسبل السلام ٣٥/١ - ٣٨ .

الفرع الثاني

زكاة الفطر من غير المسلمين

الدليل الوارد فيها : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأئم والصغار والكبار من المسلمين " ^(١).

وفي رواية أخرى : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأئم والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير " ^(٢).

لقد ورد الأمر في الأول بدفع الزكاة عن المسلمين، وفي الثاني مطلقاً ولذا كان حكم دفع زكاة الفطر عن غير المسلمين محل خلاف بين العلماء ، نفصله فيما يلي :

· اختلاف العلماء في حكم دفع زكاة الفطر عن غير المسلمين على قولين :

القول الأول : أنها لا تجب .. وهو ما عليه الجمهور ^(٣).
واحتجوا : بحديث : " على الحر والعبد والذكر والأئم والصغار والكبار من المسلمين " .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر، ومسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على الصغار والكبار، والنمسائي في كتاب الزكاة - باب كم فرض ؟

(٣) يراجع : الخرشي ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وكفاية الأخيار ص ١٨٧ - ١٨٨ ، والوجيز ص ٨٢ ، والكافي ٤٣/ ٤٥ - ٤٦ .

القول الثاني : أنها تجب .. وهو ما عليه الحنفية .

واحتجوا برواية : " على الذكر والأئم والحر والعبد " ، ورواية : ((أدوا صدقة الفطر عن كل حرٍّ وعبدٍ يهوديًّا أو نصرانيًّا))^(١) .

كما احتجوا : بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث^(٢) .

أثر حمل المطلق على المقيد في هذا الفرع :

لقد ورد الأمر بدفع زكاة الفطر مطلقاً ، وورد مقيداً بكونه من المسلمين ، وحكم المطلق هنا وجوب أداء زكاة الفطر ، وسببه المونة ، وحكم المقيد هو وجوب أداء زكاة الفطر ، وسببه هو المونة .

حيث إن الحكم فيما واحد ، وكذا السبب الذي ورد فيه التقييد والإطلاق ، وهي الحالة الثانية من حالات الاختلاف السابق الذكر ، والراجح فيها حمل المطلق على المقيد ، فلا تدفع زكاة الفطر إلا عن المسلم ، وهو ما عليه الجمهور .

أما الحنفية فإنهم لم يحملوا المطلق على المقيد ، فتدفع زكاة الفطر عن غير المسلم ، وهو قول عطاء والنخعي وإسحاق وأبي جبير^(٣) .

والراجح عندي : ما عليه الجمهور من عدم وجوب دفعها عن

(١) أخرجه الدرقطني في سننه .

(٢) يراجع : الاختيار ١٢٣/١ ، والهدایة ١٢٥/١ .

(٣) يراجع : بداية المجتهد ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ، والمغني لابن قدامة ٣/٥٦، وإحكام الأحكام ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ، ونيل الأوطار ٤/١٧٩ - ١٨١ .

غير المسلم ، وحملًا للمطلق على المقيد .

والواضح في هذا الفرع أن التقييد هنا هو تقييد للسنة بالسنة .

* * *

الفرع الثالث

موضع قطع اليد من السارق

الدليل الوارد فيه : قوله تعالى: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**» (١) .
ومن السنة : ما روى أن النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع (٢) .
 لقد ورد الأمر بالقطع في الآية الكريمة مطلقاً ، وورد مقيداً في
 السنة المطهرة بالكوع ، ولذا كان محل خلاف بين العلماء ، نفصله
 فيما يلي :

تحديد موضع قطع اليد من السارق :

اتفق العلماء على وجوب قطع يد السارق بشروطه ، ولكنهم
 اختلفوا في تحديد موضع القطع على أقوال :

القول الأول : أنه من الكوع .. وهو ما عليه الجمهور .
واحتجوا : بالحديث المتقدم ، وكذا قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : إذا

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٢) أخرجه الكبri في جامع البيان والسيوطى في الدر المنثور .. ويراجع نصب الرأى . ٢٧٠/٣

سرق السارقُ فاقطعوا يمينه من الكوع .

القول الثاني : أنه من المنكب .. وهو لبعض الفقهاء .

وحجتهم : الآية الكريمة التي أمرت بقطع اليد ، وهي اسم للعهد من أطراف الأصابع إلى المنكب .

القول الثالث : أنه إلى مفاصل الأصابع التي تلي الكف .. وهو لبعض الفقهاء .

وحجتهم : أن اليد تطلق على الأصابع ^(١) .

وأرى : أن القول الثالث لا تسعفه اللغة ولا العُرُف ، وأن القول الثاني وإن كانت اللغة تستوعبه لكن السنة قد حددت المراد باليد ، ولذا كان القول الأول أولى عندي بالقبول والترجيح .

أثر حمل المطلق على المقيد في هذا الفرع :

لقد ورد الأمر بقطع يد السارق في الآية الكريمة مطلقاً دون تحديد موضع القطع، وورد مقيداً في السنة المطهرة بالكوع ، والحكم فيما واحد وهو وجوب القطع ، وكذا السبب وهو السرقة ، ولذا وجب حمل المطلق على المقيد، فيجب قطع يد السارق من الكوع ، وهو ما عليه الجمهور أصحاب القول الأول، وحمل المطلق على المقيد .

والتقييد هنا تقييد للقرآن بالسنة .

(١) يراجع : المبسوط ١٣٣/٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥٢٥/٢ - ٥٢٦ ، ومنهاج الطالبين ص ٣٠١ ، وبداية المجتهد ٤٤٣/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٢/٦ ، ومعنى المحتاج ١٧٨/٤ ، والعدة ص ٥٥٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٢/٤ .

الفـرعـ الرـابـعـ

الـعـدـ المـحـرـمـ منـ الرـضـعـاتـ

الـدـلـيـلـ الـوـارـدـ فـيـهـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـأـمـهـاـتـكـ الـلـاتـيـ أـرـضـعـكـمـ » (١) وـمـنـ
الـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ : حـدـيـثـ « لـاـ تـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ الـمـصـةـ وـالـمـصـتـانـ » (٢).

وـمـاـ رـوـتـهـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : « كـانـ فـيـماـ أـنـزـلـ مـنـ
الـقـرـآنـ (ـعـشـرـ رـضـعـاتـ مـعـلـومـاتـ يـحـرـمـنـ) ثـمـ نـسـخـنـ بـخـمـسـ مـعـلـومـاتـ ،
فـتـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ سـلـيـلـ وـهـنـ فـيـمـاـ يـقـرـأـ مـنـ الـقـرـآنـ » (٣).

لـقـدـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ نـكـاحـ الـأـمـهـاتـ الـمـرـضـعـاتـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ
مـطـلـقاـ دـوـنـ تـحـدـيدـ عـدـدـ الـرـضـعـاتـ الـمـحـرـمـاتـ ، ثـمـ وـرـدـ مـقـيـداـ بـثـلـاثـ
وـبـخـمـسـ فـيـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ ، وـلـذـاـ كـانـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ،
نـفـصـلـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

تـحـدـيدـ عـدـدـ الـرـضـعـاتـ الـمـحـرـمـاتـ :

الـقـوـلـ الـأـوـلـ : أـنـهـ يـثـبـتـ بـرـضـعـةـ أـوـ مـصـةـ وـاـحـدـةـ .. وـهـوـ مـاـ عـلـيـهـ
الـخـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ ، وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ (٤).

(١) سـوـرـةـ النـسـاءـ الـآـيـةـ : ٢٣.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الرـضـاعـ - بـابـ فـيـ الـمـصـةـ وـالـمـصـتـانـ ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ
الـرـضـاعـ - بـابـ مـاـ جـاءـ لـاـ تـحـرـمـ الـمـصـةـ وـلـاـ الـمـصـتـانـ .

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الرـضـاعـ - بـابـ التـحـرـيمـ بـخـمـسـ رـضـعـاتـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ
الـنـكـاحـ - بـابـ هـلـ يـحـرـمـ مـاـ دـوـنـ الـخـمـسـ ؟ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الرـضـاعـ - بـابـ مـاجـاءـ لـاـ
تـحـرـمـ الـمـصـةـ وـلـاـ الـمـصـتـانـ .

(٤) يـرـاجـعـ : الـهـدـيـةـ ٢٤٣/١ ، وـبـدـلـيـةـ الـمـجـهـدـ ٣٥/٢ - ٣٦ وـالـمـغـنـيـ ٥٦٣/٧ .

ووجههم : الآية الكريمة ، وحديث " يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب " ^(١) ، وكلاهما مطلق ، فيثبت التحرير بأقله وهو واحدة .

القول الثاني : أنه يثبت بخمس رضعات .. وهو ما عليه الشافعية والصحيح عند الحنابلة .

واحتجوا : بحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - المتقدم ذكره .

القول الثالث : أنه يثبت بثلاث رضعات .. وهو قول أبي ثور وداود وابن المنذر .

واحتجوا : بحديث " المصة والمصتين " المتقدم .

والراجح عندي : ثبوت التحرير بخمس رضعات، وهو ما عليه القول الثاني؛ لأن الإطلاق عند القول الأول ثبت تقييده بنصوص عدة . وأن القول الثالث قال الطحاوي في دليله : لا يثبت ؛ لأنه مرأة يرويه عن ابن الزبير عليه السلام ، ومرة يرويه عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - ومرة يرويه عن أبيه عليه السلام ، ومثل هذا يُسقطه .

وأضاف الشوكاني : إن مفهوم الحصر أولى من مفهوم العدد ، وأن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر ، والإخبار عن الخمس رضعات بلفظ " يحرّم من " ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم في كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، والنسائي في كتاب النكاح بباب ما يحرّم من الرضاع .

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٥ ، نيل الأوطار ٣١٣/٦ .

أما حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد ردَّ البعض : بأن لفظه يجعل جواز وقوع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ ، وهو غير جائز^(١) . وهو اعتراض مردود : بأن الحديث يدل على أنه كان مما يتلى " عشر رضعات " ، ثم نسخ هذا الحكم وصار بدلها " خمس رضعات محرامات " ، ثم نسخت تلاؤه هذه الخمس في آخر حياة النبي ﷺ ، فمن الناس من بلغه النسخ فلا يقرأها ، ومن لم يبلغه النسخ كان يقرأها فيما يقرأ من القرآن^(٢) .

وعلى ضوء الراجح يكون الإطلاق الوارد في الآية الكريمة وكذا السنّة المطهرة مقيداً بقيد واحد وهو خمس رضعات ، وليس بقيدين متنافيين (الخمس والثلاث) .

أثر حمل المطلق على المقيد في هذا الفرع : لقد ورد النهي عن نكاح الأمهات من الرضاعة في الآية الكريمة وحديث " يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب " ، وهو مطلق ؛ لعدم تحديد عدد الرضعات ، وقَيْدٌ - على الرّجح - بخمس رضعات .

والحكم في الأول حرمة النكاح ، وسببه الرضاع ، والحكم في الثاني نفسه في الأول ، كذا سببه .

وحيث إن الحكم والسبب في المطلق والمقيد متهدان فوجب حمل المطلق على المقيد، فلا يحرّم الرضاع إلا بخمس رضعات ، أما من لا

(١) يراجع تفسير آيات الأحكام ٦٩/٢ .

(٢) يراجع النسخ بين الإثبات والنفي ٣٦/٢ .

يحمله فيحرّم الرضاع برضعة واحدة .

والقييد في هذا الفرع تقيد الكتاب بالكتاب (المنسخ تلاوة دون الحكم)^(١) .

* * *

الفرع الخامس

تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار

الدليل الوارد فيه : قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ﴾^(٢) مع قوله تعالى في كفارة القتل ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾^(٣) .

فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة ، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، ولذا كان تقيد الرقبة في كفارة الظهار محل خلاف .. وفصله فيما يلي :

حكم تحرير الرقبة غير المؤمنة في كفارة الظهار :

اختلف العلماء في صفة الرقبة المحررة في كفارة الظهار : هل يشترط فيها الإيمان أم لا ؟ .. على قولين :

القول الأول : أنها مقيدة بالإيمان ..

(١) يراجع مغني المحتاج ٤١٦/٣ .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٣ .

(٣) سورة المجادلة الآية : ٩٢ .

وحيثهم : آية كفارة القتل المقيدة لها بالإيمان، فيحمل الإطلاق
هذا عليها ..

وحدث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عندما سأله النبي ﷺ عن
إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه ، قال لها « أين الله ؟ » فقالت :
« في السماء » ، فقال « من أنا ؟ » فقالت : « رسول الله ﷺ » ، قال ﷺ :
« اعتقدوا ، فإنها مؤمنة » (١) (٢)

القول الثاني : أنها غير مقيدة بالإيمان، وتجزئ الرقبة غير
المؤمنة .. وهو ما عليه الحنفية .

وحيثهم : أن الرقبة في الظهار مطلقة ، فتجزئ المؤمنة والكافرة
ولا يحملون المطلق هنا على المقيد في كفارة القتل (٣) .
والقول الأول مردح عندي؛ للنص الوارد صراحة بالتقيد بالإيمان ،
ولما رجحناه في هذه الحالة من حمل المطلق على المقيد .

أثر حمل المطلق على المقيد في هذا الفرع :

لقد ورد الأمر بتحرير رقبة في كفارة الظهار وهي مطلقة ، وورد
التقيد بالإيمان في كفارة القتل ، والحكم فيما واحد وهو وجوب تحرير
رقبة ، والسبب فيما مختلف ؛ لأنه في الأول الظهار ، وفي الثاني

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ،
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الظهار - باب عتق المؤمنة في الظهار .

(٢) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٣ وبداية المجتهد ١١١/٢ والمغني ١٧٢/٣ .
٣٥٥/٧ ومغني المحتاج ٣٦٠/٣ .

(٣) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٣ والصحاوي ص ٣٣٦ .

. القتل .

وهذه إحدى حالات النزاع في حمل المطلق على المقيد : فالجمهور بحملونه ، ولذا قالوا بوجوب الرقبة في كفارة الظهار بالإيمان .
والحنفية لا يحملونه ، ولذا فتجزئ عندهم في الظهار الرقبة الكافرة .
والراجح ما عليه الجمهور؛ حملًا للمطلق على المقيد ، والتفييد في هذا الفرع تقييد لكتاب بالكتاب .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتقبل القربات، وترفع الخطايا والسيئات، وسلاماً على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه .. وبعد ..

فقد أكرمني الله تعالى بالاشتغال بالمطلق والمقييد عند الأصوليين بحثاً ودراسةً ، ويمكن حصر أهم النتائج التي يمكن الوصول إليها وفق الراجح عندي فيما يلي :

- أن المطلق لغة : المرسل أو المخلقي سبيله .
وأصطلاحاً : اللفظ الدال على شائع في جنسه .
- أن المطلق يساوي النكرة ما لم يدخلها العموم ، فبينهما عموم من وجہ .
- أن المطلق لا يتناول ما يصدق عليه دفعه واحدة ، وإنما فرد شائع ، والعام يتناوله دفعه واحدة ، فعموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلي .
- أن المطلق ينقسم إلى :
 - مطلق حقيقي : وهو ما كان مطلقاً من جميع الوجوه .
 - مطلق إضافي : وهو ما ليس مطلقاً من جميع الوجوه .
- أن المطلق حكمه أن يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل للتقييد .
- أن المقييد لغة : المحبوس والمكبل .
- وأصطلاحاً : اللفظ الدال على معين أو غير معين موضوع بصفة

- ٧ أن المقيد ينقسم إلى :
- مقيد على الإطلاق من جميع الوجوه .
- ومقيد من وجه دون وجه .
- ٨ أن التقييد يقع بالغاية والشرط والصفة .
- ٩ أن مراتب المقيد تتوقف على كثرة قيوده وقلتها ، فكلما كثرت كانت مرتبته أعلى .
- ١٠ أن المقيد يحمل على تقييده ، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على إطلاقه .
- ١١ أن الإطلاق والتقييد أمر نسبي فيهما، فيكون اللفظ مطلقاً من وجه مقيداً بالنسبة إلى غيره .
- ١٢ أن المطلق والمقييد وثيق الصلة بالعام والخاص، فمنهم من اعتبره أحد مسائله ، ومنهم من جعله تعقيباً أو تذنيباً .
- ١٣ حصر حالات حمل المطلق على المقيد في خمس :
- الحالة الأولى : وهي اختلاف الحكم والسبب .. انعقد الاجتماع على أنه لا يحمل المطلق على المقيد .
- والحالة الثانية : اتحاد الحكم والسبب .. وفيها يحمل المطلق على المقيد .
- والحالة الثالثة : اختلاف الحكم واتحاد السبب .. وفيها لا يحمل المطلق على المقيد .
- والحالة الرابعة : اتحاد الحكم واختلاف السبب .. وفيها يحمل المطلق على المقيد بدليل من قياس أو غيره .

والحالة الخامسة : أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم الواحد .. وفيها يحمل المطلق على المقيد .

٤- إذا اجتمع مطلق ومقيد بقيدين متنافيين حمل على الأقىس منهما ، وإلا فلا يحمل ويبقى المطلق على إطلاقه .

وختاماً .. فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه ، فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المُنْتَهِي ، ومرجع ذلك إلى توفيق الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ، وفي كلتا الحالتين التمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل لذلك .. أملاً أن لا يحرموني من توجيهاتهم السديدة ونصائحهم الرشيدة .

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ واصحابہ وسلم



أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم والحديث وعلومه

- ١ القرآن الكريم .
- ٢ أحكام القرآن لابن العربي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ م.
- ٣ أحكام القرآن للجصاص - دار الكتب العلمية .
- ٤ البرهان في علوم القرآن للزركشي - دار الجيل - بيروت .
- ٥ تفسير الدر المنثور للسيوطى - دار الفكر - بيروت .
- ٦ تفسير القرآن العظيم لابن كثير - دار البيان العربي - الكويت .
- ٧ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨ جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩ سُلْطَنُ السَّلَامِ لِلصُّنْعَانِي - دار الشعب - القاهرة .
- ١٠ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية - القاهرة .
- ١١ نيل الأوطار للشوكانى - دار التراث .

ثانياً : أصول الفقه ورجاله

- ١٢ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤٠١ هـ .
- ١٣ إتحاف الأنام في أحكام العام لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد الحفناوى - دار الحديث - القاهرة .
- ١٤ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد - دار الفكر - بيروت .

- ١٥- إحكام الفصول للباجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ١٦- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي - مكتبة الحلبي - القاهرة .
- ١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني - مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ .
- ١٨- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١١هـ .
- ١٩- أصول السرخسي - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠- أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير - المكتبة الأزهرية - القاهرة ١٤١٢هـ .
- ٢١- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٢٢- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق ١٤٠٦هـ .
- ٢٣- البحر المحيط للزركشي - أوقاف الكويت ١٤١٣هـ .
- ٢٤- بذل النظر للإسمدي - دار التراث - القاهرة ١٤١٢هـ .
- ٢٥- بيان المختصر للأصفهاني - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- ٢٦- التبصرة للشيرازي - دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ .
- ٢٧- التحرير لابن الهمام - مكتبة الحلبي - القاهرة (مع تيسير التحرير) ١٣٥٠هـ .
- ٢٨- تشذيف المسامع للزركشي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٩- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد أديب

- صالح - المكتب الإسلامي .
- ٣٠- تقرير الشريبي على شرح المحطي - مكتبة الحلبي - القاهرة (مع حاشية البنانب) هـ١٣٥٦ .
- ٣١- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني - جامعة أم القرى - مكة المكرمة . هـ١٤٠٦ .
- ٣٢- التقيق مع التوضيح لصدر الشريعة - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٣- تيسير التحرير لأمير بادشاه - مكتبة الحلبي - القاهرة هـ١٣٥٠ .
- ٣٤- جمع الجوامع مع حاشية البناي لابن السبكي - مكتبة الحلبي - القاهرة .
- ٣٥- حاشية البناي مع شرح المحطي - مكتبة الحلبي - القاهرة هـ١٣٥٦ .
- ٣٦- حاشية العطار على شرح المحطي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت هـ١٤٠١ .
- ٣٨- شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لعلاء الدين الحصني - مكتبة الحلبي - القاهرة هـ١٣٩٩ .
- ٣٩- شرح التلويح على التوضيح للتفازاني - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٠- شرح تتفيق الفصول للفراهي - المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة هـ١٤١٤ .
- ٤١- شرح طلعة الشمس للسالمي - وزارة التراث القومي - سلطنة عمان هـ١٤٠٥ .

- ٤٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة ١٤٠٣ هـ .
- ٤٣ - شرح العيني للمنار - المطبعة العثمانية - استانبول ١٣١٥ هـ .
- ٤٤ - شرح الكوكب الساطع لسيوطى (تحقيق أستاذنا فضيلة الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوى) .
- ٤٥ - شرح الكوكب المنير لفتاحى - جامعة أم القرى - مكة المكرمة
١٤٠٠ هـ .
- ٤٦ - شرح اللمع للشيرازى - البخار - بريدة (المملكة السعودية)
١٤٠٧ هـ .
- ٤٧ - شرح مختصر الروضة للطوفى - مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٧ هـ .
- ٤٨ - شرح منار الأنوار لابن ملک - المطبعة العثمانية - استانبول
١٣١٥ هـ .
- ٤٩ - علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف - دار القلم - الكويت
١٤٠٧ هـ .
- ٥٠ - فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري - دار الكتب
العلمية - بيروت .
- ٥١ - قواطع الأدلة لابن السمعانى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٢ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين
البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ .
- ٥٣ - كشف الأسرار للنسفي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٤ - الكاشف عن المحصول للعجلي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٥٥- المبسوط للسرخسي - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ٥٦- المحصول في علم الأصول للرازي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨ .
- ٥٧- مختصر المنتهى لابن الحاجب - المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة (مع شرح العضد) .
- ٥٨- مسلم الثبوت لابن عبد الشكور - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٩- المسودة في أصول الفقه لآل نعيمية - دار الكتاب العربي - بيروت
- ٦٠- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ .
- ٦١- المنار للنسفي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ .
- ٦٢- المناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي أ.د/ فتحي الرديني - الشركة المتحدة للتوزيع .
- ٦٣- منتهى السول في علم الأصول للأمدي - مكتبة محمد علي صبيح القاهرة .
- ٦٤- المنخل للغزالى - دار الفكر - بيروت .
- ٦٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى - مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ٦٦- ميزان الأصول للسمرقندى - مكتبة الدوحة الحديثة - قطر ١٤٠٤ .
- ٦٧- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقطي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٩ .
- ٦٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوى - دار الكتب

- العلمية - بيروت ١٤٠٥ .
- ٦٩- نهاية الوصول للصفي الهندي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٠- الوصول إلى الأصول لابن برهان - مكتبة المعرفة - الرياض
١٤٠٤ .

ثالثاً : الفقه وقواعد ورجاله

- ٧١- الاختيار للموصلي - مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٧٢- بدائع الصنائع للكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد - دار المعرفة - بيروت
١٤٠١ .
- ٧٤- بلغة السالك للصاوي - عيسى الحلبي - القاهرة .
- ٧٥- تهذيب الفروق لمحمد على المالكي - مكتبة عالم الكتب - بيروت .
- ٧٦- حاشية الطحطاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧٧- الخرشي لمحمد الخرشي المالكي - دار الفكر - بيروت .
- ٧٨- الشرح الصغير للدردير - عيسى الحلبي - القاهرة .
- ٧٩- العدة لبهاء الدين المقدسي - دار المعرفة - بيروت .
- ٨٠- كفاية الأخيار للحسني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- ٨١- المجموع للنووي - دار الفكر - بيروت .
- ٨٢- المذهب للشيرازي - دار القلم - دمشق .
- ٨٣- الهدایة للمرغيناني - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٤- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للغزالى - دار الفكر -
بيروت .

رابعاً : اللغة وعلومها

- ٨٥- تاج العروس للزبيدي - دار الفكر - بيروت .
- ٨٦- التعريفات للجرجاني - دار الريان للتراث - القاهرة .
- ٨٧- الصاحح للجوهري - دار العلم للملايين - بيروت .
- ٨٨- القاموس المحيط للفيروزآبادي - دار الجيل - بيروت .
- ٨٩- الكليات لأبي البقاء الكفووي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٢هـ .
- ٩٠- لسان العرب لابن منظور - دار الفكر - بيروت .
- ٩١- مختار الصحاح لزين الدين الرازي - مصطفى الحلبى - القاهرة .
- ٩٢- المصباح المنير للفيومي - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٩٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس - دار الجيل - بيروت .

تمَّ شَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى